



3 1142 01861 7327



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

**Gaston Wiet
Collection**




New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
DUE DATE DEC 28 2006 MAR 28 2006 BOBST LIBRARY CIRCULATION		











Ibn al-Hājj, Muḥammad ibn Muḥammad

al-Madkhal

المَدْخَلُ

لابن الحجّاج

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٨ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها: مصطفى محمد

الطبعة المصرية بإذن
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

BP
154
J15
1929
v. 4
c. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفساء وما تحتاج إليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبية فإذا فعل ذلك المكلف فينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضم إلى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج إليه منها في كل فعل يقع له ولا ينظر إلى الاجرة على ما هو يفعل بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فإن قسم له منها شيء أخذ من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة. وإن لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج ما يكون إليه والرزق المقسوم في الأزل لا يفوته إذ أن الرزق يطلبك أكثر مما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الأول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منها. وقد تقدم في حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعل المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم. وإذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدى به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهي القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسهر الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطيور والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه يقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فما في الصنائع كلها أربك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكسوز المخبأة في الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات . وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فياً كل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة) ومن ذلك ما ورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أوللغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذى ينبى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شىء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن
 رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام
 فأياسهم من برئه فرجعوا فينبأهم فى أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم
 وهو يزرع فى أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم
 قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه
 الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيب قالوا له قال لا يبرىء هذا الا حوارى من
 حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد
 صلى الله عليه وسلم ثم سأهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر
 به فأحضر بين يديه فمشى يده عليه ونفت واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع
 ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطيب وقولوا له هذا فعل
 واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع
 ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة
 جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدي
 أبو محمد رحمه الله يقول اعلوا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع
 الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو
 لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة
 تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير
 ما أرادته لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع
 لمن حاول الزراعة على ما ينبغى من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل فى
 الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن
 ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذذاك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربى رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سال من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يارسول الله لوأن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولاكن غشموا المعيشة غشماً (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ماأكل الرجل من كسب يده) وفى الحديث أن رجلاً قال يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال (لا تسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا كخلطوا وزناً ومعنى

وقد ورد في الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمة الله وإياك إلى ماجرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشيء لم تطب نفسه بجهته فتقايها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقبل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج إلا بروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال اني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة (١) وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتي «يعنى المذى» . هذا وقد كان اماما يمتدئ الناس به في صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه إلى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نفيسة . الجوهرية

فى أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدى
أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس فى أمر القوت دون الطهارة لكان
أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله
تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب . واذا كان ذلك
كذلك فلا ينبغى للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب
أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل
عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تكثر البركة
ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد
اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اجارة الأرض على أربعة أقوال . القول
الأول أنه تجوز اجارتها بكل شىء يجوز ملكه ويبيعه كان مما تنبته الأرض
أو مما لا تنبته . القول الثانى أنه لا يجوز كراؤها بشىء مما تنبته كان
طعاما أو غيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما
مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الخنطة جاز أن يأخذ
فى اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطانى . وينبغى للكلف أن يعمل على
الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما
فى القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بها منة
ويسقط كراء الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريبها . والثانى استئجارها
حين يفرغ أو ان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعمها نفعا فينبغى
المبادرة اليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها ويغتم بركتها لأن البركة لا تحصل
الابالامثال والامثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذى تقدم
كله انما يفعله مع وجود السلامة فى الدين والعرض والمال . وأما مع توقع
ضد ذلك فتركه اذن متعين وله فى غير الزراعة من الأسباب الشرعية سعة لأن

آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا بال له عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتنبه به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله متسبباً بصناعة الفلاحة والغراسة في بلاده فلما أن ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب في حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطرت الى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعاً الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فاذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكينه نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة انما هي مع وجود السلامة بما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدي أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال له لي بنات وعائلة ليس لهم شيء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا في الشيء الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شيء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم أو كما قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأق له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل له

مما زرعه الا بعض خراج الأرض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه و بعضهم يبالغ في الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وأما الغراسه فهى أخف من الفلاحة غالبا أعنى فى سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهى أنجح فى حق من يحسنها . لكنها تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو بصناعة الغراسه وما يصلحها وما يفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما فى المساقاة اذ أن لها أركانها وشروطا لا تصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها . ويتعين فى حقه أن لا يسلك بنيات الطريق (١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذى عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك فى نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشى على القناطر التى اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة فى الشرع لها شروط وأركان ولا شىء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك فى الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها فى تلك السنين . وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءاً . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكلل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلمهم ذلك فى الوقف أشد فى التحريم لأن الجزء الذى يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز فى الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة

(١) البنات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لالى اللفظ الظاهر. واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سبباً على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فيحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في صناعة القزارة

والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعنى في كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فينظر أولاً في النيات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزارة ويفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبغي به بدلاً ولا عوضاً. واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لآخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى. ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنعته من النصيحة لآخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلي ثم يخرجوه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به . ومنهم من ينسجه ويبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف . أما تركهم كمال بياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لأنه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل بياضه فإنه يصح ويقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة إذ أنه لا يمكن الا قليلا ويتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لأنه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة ويبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقة من المفاسد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لو جهين . أحدهما ما في ذلك من اضرار المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم . والثاني أن المشتري قد يشتري الخرقة لان يبيعه فتتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون في ذلك اضرار أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا بثل الصبي في المهدي يرث ذلك وما أشبهه بمن لا يعلم ذلك ولا يمر بياله أولا يمكنه أن يعبر عنه كالأخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الإشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتتحق من بين يدي من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحربث (١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقرته ويترك الصبغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير دضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ولا شك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحتهم وعدم الاثم في المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شيء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف . وكذلك لا يعمل على الخرقه شمعا ولا يدلكها بشيء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين . وكذلك ان كان في الخرقه أرش (٢) أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقه حتى يظهر ذلك كله للشترى أو لا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ أن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة لنفسه ولآخوانه المسلمين . وقد تقدم ما ورد أن من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى . وان قدر أن يكون ذا كرا لله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحربث بالضم نبت أسود (٢) الأرش الخدش والعيب

تلك الخرقه فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أن ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفدله فيه ما فيه من الثواب فكيف به إذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الامن من به فاذا لافرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدى من الخير . وإذا كان كذلك فلا يزال صاحب هذا الحال في أى وقت يفجؤه الموت لأنه إذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ أن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل . لكن يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه . ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقه أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس . وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والسبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها . وهذا بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿ أتؤمن لك وتبعك الأردلون ﴾ قال بعضهم هم القزازون فهم الأردلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهابا يؤيده قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ وانظر الى قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجما مع نوح عليه السلام أنهم هم الأردلون وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذى يصف العورة بمنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهايم اذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستتبع من البهيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فانها شريعة قبيحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستتره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

في هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم . وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع و يعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش . وقد يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين . وقد يكون غيره بالعكس وما بينهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء . وبالجملة فلا يخلو حالمهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونهم بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه وبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم الا أن يأمره بشيء مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثاني أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل . ولا يترك أحدا من الصيادين الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الخرقه ويدفع ذلك لصاحبه وأما

إذا كان يشتري الغزل و يعمله لنفسه و يبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . و يحترق مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه في البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيرا منهم يسامح نفسه إذا كان يبيع في السوق . و منهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه إذا عجزت الخزقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عند غير اذن صاحبها و يأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه و يعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها و ممن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح و المفاسد فتلزمه المصالح و تحرم عليه المفاسد و الله الموفق للصواب

فصل في القصاراة

قد تقدم في أمر القزازاة ما ينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك في القصاراة . فمما يجتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشى عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز . وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخزقة سرعا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرًا شديدًا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . و أشد من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاراة وذلك يذهب بقوة الخزقة و يضعفها . و إذا كان كذلك فهو من باب اضاعه المال وهو محرم على الصانع و على صاحب الخزقة وان رضيا بذلك . و القصاراة المباحة إنما هي بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحه وبين ما يفعلونه مما تقدم ذكره بطول المده وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز. فمن أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقه دون معالجه لها بما يضر بها. ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفره أو سماطا. وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مده ويتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتمنل بها حتى اذا أعيأ صاحبها حينئذ يخرجها ليقصرها و يفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مده قريه بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره. فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض الا بها. فالجواب أن القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهده مرثيه منهم فتجد في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيره. وبعضهم يرفيها من غير اذن صاحبها ويستتر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها. وبعضهم لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها. وقد سرى عشمهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فانه يشتري الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاء في تحريم هذا وأشباهه. وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه. وبعض الناس يستعمل الخرقه حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشتري ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبين في الشرع الشريف . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولولم يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاهتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سببا في حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فمن سترته الى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكال ثم بعد ذلك التجميل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم﴾ فبها سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما يقي الحر يقي البرد

وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعدد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وأكد ما عليه أن يجتنب المفاصد في صنعته فإن ضررها متعدد كما أن خيرها متعدد إذ أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها . فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وإن كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الإعانة عليه لا تجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وإكالم . وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيظه لأنه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الإثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الهجران المتعين عليه وأيضا فان ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعه ليا كل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعه وهو يعملها لمن هذا حاله فان اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غضب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدأينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما يده . وهذا اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان محتلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيظ لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيظ ثوبا لامرأة يهتمها بالبغاء أو من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألا ترى الى ما جاء في الحديث (ان العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده . وكذلك لا يخيظ لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة لازينة وان كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويحرم

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها . ألا ترى أن فتنة شارب الخمر تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك . فكذلك كل مخالفة في الغالب تجذب فتنتها متعددة فيقع الأثم على فاعلها وعلى كل من أعانته بشئ مما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخطط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه لأن ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز . وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك . وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده . ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما يخطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته . وينبغي له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة . وقد أثبت الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصنائع فانهم من رعيته (وكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا الى ما أمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع في الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى. ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك. وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد و بعد غد و ويل للتاجر من تالله و بالله) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولامن عاداتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكره الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فيمكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبتة الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ما لاتنبتة الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصافي (١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخرطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال يفر وخيلاء وتنعم حتى أنه ليعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يحتب خياطة دلوق الشهرة والمرقات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف فانظر رحمة الله واياك الى صفة هذه المرقة أي شبه بينها وبين مرقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقة أحدها من آدم قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للمعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقرعه ولا بكأوك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا ارتعاش كأن قدصرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر محزونا

(١) النصافي جمع نصيف وهو ماله لوان من البرد

وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذاك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فإنه يلبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لا يخيظ أقباع الحرير (١) للرجال كما لا يخيظ ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم في الاثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة ويتعين عليه تركه إذا حدثوه من الغش بعمل الطواقى والاقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء إنما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه . ومنهم من يعملها ويبين أنها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من اضعاء المال وان باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيدا ضعفا على ضعفها . ويتعين عليه أيضا أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الاقباع الجائز لبسها يرد ما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لا جرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه . وأما الجماجم

(١) الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس

التي اعتادها بعض من ينسب الى الخزقة في كونهم يعملون بالجمع بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لأنه من السرف والبدعة والخيلاء لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصر فيها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمع المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخدم غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالخاص في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعليم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم . فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكا لفاعلهما في الثواب . وأما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قرابة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتمساب . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم . وأما المحرم فلا يقرب به أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزاني له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة . عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد . وقد قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك . وأما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿ خذوا زينتكم ﴾ انه الطاعة لأنه لا شيء أجمل ولا أزين منها إذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ويستحب أيضاً أن يكون له ثياب للعبيد والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وما فى معناه المندوب اليه فى حق الآدميين وهو ما يتجمعون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال فى سبيل الله يارسول الله قال فى سبيل الله قال فضربت عنقه فى سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف . ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه . وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح فى حق النساء . فان قال الصانع مثلاً اذا تحرزت بما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت الحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأنى الصنعة مع ما ذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح فى صنعته فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لأنه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه . وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي فى أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أو فى صلواته لأنه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة

والامثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فمن كان عاقلا فلينتبه ومن كان منتبها فليحرص
وليزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجاح والصدق في
العبادة . اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير بمحمد وآله
صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في تاجر البز وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير . ألا ترى
أن كثير امن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه من يحسن التصرف بسبب
حذقه ونباهته فقير لا شيء له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير
وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك
من أحوالهم وهي كثيرة . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية
التيسير على اخوانه المسلمين واعانتهم لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو
مضطرب أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة
أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا
على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله
في دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان
والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على
الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر
الى الرزق المقسوم المقدر . وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم
ذكرهم ومن سيأتي فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم
ويكثر خيرهم وتعممهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم كله . وينبغي له اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيئاً مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها يده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئاً قال ولم قال لان العبد ضرب يده عليها حين أخرجه لك وذلك تحسين لها في عينك فلا أبيعك شيئاً أو كما قال . فمكذبا كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت مجاب لهم والافلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالباً قد ستروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السترفتنى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والحيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السانف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وينبغي له أنه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقة عاينه ناوياً بذلك النصيح له ولاخوانه المسلمين قاصداً تخليص ذمته مما يتغين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبيته له فان لم يبينه كان غشاً اذا أن المشتري لو علمه لنفر من الخرقة خشية أن تكون

مخرقة أو عفته . وقد ورد في الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء . وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وثغالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لان المشتري لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضاً . وينبغي له اذا جاء المشتري يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه . ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولاً بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانياً فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخراً غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربه في الثمن وهذا من باب الغش أيضاً وينبغي له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطالع على جميع ما يحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يحتنب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطاحوا عليه أنه لا يبيعه مراجعة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز. ويتعين عليه أنه اذا اشترى ببيعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أوهما معاً أن لا يجعل لكل قطعه منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضاً بل حتى يبين للمشتري كيفية الأمر في ذلك. وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضاً لانه قد تختلف الاغراض فيها. واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها المساومة. اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو يخبر بين المساومة والمراجعة. ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها اذ ذاك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً. ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشتري فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعته. ويتعين عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام. ويتعين عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعث من هذه الخرقة أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالأقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشاً. ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجده ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقى

بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقه قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخي الخرقه في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان . وينبغي له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مرابحة أن المشتري غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليستر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لآخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وبالا يسترشده لا يفعله معهم وهذا هو حتمية النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضی الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغي له أن يجلس

في دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا
 عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر
 فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ما ورد في الحديث (من رأى منك
 منكراً فليغيره بيده) الخ . فان هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد . يجب
 عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس في الدكان
 جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن
 لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا
 تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص . وينبغي له أن لا يمازح
 أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جالس الناس عنده في الدكان
 وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي
 الأسواق الا لضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره
 من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي
 فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله
 من ذلك . وينبغي له أنه اذا جاءت امرأه تشتري منه أن ينظر في أمرها فان
 كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئاً من زينتها
 أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى
 تنصرف عنه بسلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع
 عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذى ببذاءة اللسان والكلام المنكر . وهذه بليّة
 عظيمة وقعت في هذا الزمان فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة
 أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتجلى والزينة والتبرج حتى كأن
 بعضهم مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عاداتهن في ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ماتختره فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وقتته لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهم يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمتأهل فتزده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئه يرتكبها أما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان الكزوجة الك جاريتة فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقلن ان ماهو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فتجذم وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿ان كيدكن عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلمها فن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من
البرزاز والصائع والأخفاني فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه
الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلي فان لم يستطع الا أن يقع في شيء من
قتنتهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن
يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتكول على
الرزاق ذو القوة المتين. واذ كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن
شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ما ذكر فلا بأس
بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود
في آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط
لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر
الى النار. ويحذر ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وأكد ما
عليه أن يتقى الأيمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) فليحذر من ذلك جهده. وينبغي له
أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم
والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر الى المكروه والمكروه
يجر الى المحرم. وينبغي له اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس
لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ
أقل من حقه. وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له
بالرؤية والقول. وينبغي له في هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشتري على ثمن
معلوم وقاس له الخرقه أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن
بعض الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه أعطوا
بعض الثمن وبقي الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سبباً لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلاً والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الديون وانما يفكرون في قضاء آربهم في وقتهم ذلك وآربهم قل أن تفرغ . وينبغي له أن لا يقطع الخرقه حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفاً أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان . وينبغي له اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزاً بينه وبين الوقوع في الحرام . وليس هذا خاصاً بالبراز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكيلاً أو وصياً فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغي له أن يسأل في بيعه وشراؤه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازاً فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبغي له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغي له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ما عهد في الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . ويتعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد . وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكن في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة . وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد . والصلاة في جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين في حق البزاز وغيره من سمسار وشريك ورفيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عاداته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجملة فالمبادرة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي . فان قال البزاز مثلا اذا تحررت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم

ومن بلد الى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب في الأسفار فيبتغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبته ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعية مشهورة معروفة وهي مارواه البخارى فى كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) قال ويسمى حاجته . وليحذر مما يفعل بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف فى ألفاظه الجامعة للأسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه مافيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غير له وهذا ليس بشئ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى فى المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت فى شئ لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغى له أن لا يزداد عليهما ولا يعرج على غيرهما فياسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيرى الدنيا والآخرة حتى قال الراوى للحديث فى صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يمتثل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه أو يراه له غيره أو انتظار قال أو نظر في اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالمختار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان في صلته فانه يناجي ربه) ولأنها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلاة. ألا ترى الى الإشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها. فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء. وينبغي أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمة الله واياك الى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدكم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية. فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلمك) فقوله اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع اليه جميع الأسماء. وقوله (انى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكادل لا بعلمى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح. وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثه القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما ما. وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته. وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك فى نجاح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير. وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال « في عاجل أمري وآجله» الشك هنا من الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا . وقوله (فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال « في عاجل أمري وآجله» الشك من الراوي . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصره عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فإي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها بما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجلييلة التي احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه . ولو لم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فإسعاداً من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يجرنا ذلك بمنه . وينبغي أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يحتتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامثال للسنة . فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطييباً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصري أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا ياتمر رشد او لا يطيع مرشدا . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازنة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفرد ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذه

منه بالرءاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمداد كره واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا) فاذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احداهن عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجائين شاب معجب بنفسه قليل التجارب فى غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل فى منشور الحكم كل شىء محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح . ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه أمرا مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرقان الفكرة ويمحصان الرأى . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الآفن (١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا لمن تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته بما يؤدي اليك ظاهره

والخصلة اربعة أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل في منثور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد . وقال الفضل بن العباس وقد تحكم الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب

ويحمد في الأمر الفتي وهو مخطيء ويعذل في الاحسان وهو نصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للشورى ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رأيك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب للخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستشارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذ أنها لا تستعمل في شىء الاعمته البركات ولا تترك من شىء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآل صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستشير الى ما يشرح اليه صدره بعد الاستشارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمثل

(١) الآفن بفتح الهمزة ضعف الرأى

السنة في الوصية . لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخلص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانیه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فمتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأيد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملته في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في ارضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي أن يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه السبر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته. وينبغي له أن يحصل لسفره مركوباً جيداً يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره

﴿ فصل ﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والحيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ما يحمله عليها فيكون فيه اضراراً من حصول الضرر لنفسه . وينبغي له أن لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها . وقد ورد في الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شهبك

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

﴿ فصل ﴾ وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي

ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يأيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يردهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولئلا يفقر قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم. فاذا خرج قال ما ورد في الحديث (اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي) وينبغي له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وأن يودعوه ويمشي عليهم واحدا واحدا فهي السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعوه لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان أنا ذهبت الى بيتي جاءني الجنيد ليسلم علي فالأولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الايتان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدي ما حملني على أن آتيتك قبل أن آتي الى بيتي الا خشية تكلفك المجيء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذلك فضلك وهذا حقك

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاجل ولا قوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فمنه (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر (عليكم بالدجلة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويحتمل النوم على ظهرها فان حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها الوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث ما يؤدي الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاءة المال وهو حرام . ولا بأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاعت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى ما يريد ثم اذا أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة للدابة وأمانا من وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء . وقد ورد (في كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى

البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾

﴿فصل﴾ فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق . ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب)

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يسلك بنايات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها . وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغي اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصيحهم وتلزمهم طاعته اذا أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الجرس مزار الشيطان) وينبغي له أن لا يسكن الى تعليل من يقول ان حرس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لأنها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين اذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرهما فان ابتلى بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقبل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر اذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر « ثلاثا »

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكثر من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمال. أما الظلم للجمال فلا أنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمال فلا أن الكرى يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمال ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذا الغالب أنها تقف بسبب ذلك ﴿فصل﴾ وينبغي له اذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول (اللهم انى أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثا لما

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم
 ﴿فصل﴾ وينبغي له إذا جاء إلى حل الرحل أو إلى شدة على الرحلة
 أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين
 أحدهما ذكر الله تعالى . والثاني امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها . وينبغي له أن لا يعرس على قارعة الطريق
 لما روى أنها مأوى الهوام بالليل

﴿فصل﴾ وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
 شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود
 ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغي له إذا خاف قوما
 أن يقول (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك
 أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا
 الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخاري
 ومسلم . وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كرهه أمر قال (يا حي
 يا قيوم برحمتك أستغيث)

﴿فصل﴾ وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها
 ﴿أفغيردين الله ييغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه
 يرجعون﴾ وإذا انفلتت دابته نادى (يا عباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثا
 ﴿فصل﴾ ويستحب الحذاء في السفر لأن فيه ترويحاً للنفوس وتنشيطاً
 للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

﴿فصل﴾ وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

﴿بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم﴾ ثم يقول ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية بكاملها . فقد ورد أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا . لما ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذى وغيره . وينبغي له أن يحرص على فعل المعروف في طريقه . لما ورد في الحديث (إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه إذا أمكن ويحمل المنقطع إذا تيسر له . وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو يبذله

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يترك شيئاً من الأوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلى النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر إلا الفرائض الخمس فانه لا يصلها إلا بالأرض أو في السفينة قائماً اللهم إلا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفاً أو يكون مريضاً حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالساً بالإيماء فيصل راكباً ولا ينزل لكن يومئ الى الأرض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أوماً اليه فصلاته باطلة . وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضاً حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحساس فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوب الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه . وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان في البرية أنه اذا أذن وأقام صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغي له أنه اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث (من ركب البحر في ارتجائه فقد برئ من الذمة) بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فيمئذ يسافر . ويتعين عليه أن لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكاً له في وزره بل هو مشارك للنوتى والجمال اذا اتصف أحدهما بشيء منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولاً وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذا أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ماذا كر قل أن تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار . لقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيراً على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبدعه لهم

أو يشتره منهم فينفعهم في الحالين معا

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لأنهم قديو جدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغي له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات اذ أن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ أنه رحم . لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا خرج من بيته أن ينوى السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صا . واخبرا . وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنيها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشرب والملابس والعوائد والعجائب

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينوى في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين ، اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشى الخلوقة حاصله له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوقة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لايعنى فان توقع شيئا من ذلك فالخلوقة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك أعنى أنه يبعد عن هذا حاله ولكي يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشى سواء بسواء . وان كان راكبا في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشى مع رفيق فان توقع ضدا مذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق في تلك الحالة غير مشتغل بشيء من الايراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضيق للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لاينبغي غالبا . وكذلك يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به مالم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان محتاجا انتفع بها وان لم يكن محتاجا أثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضيق للوقت وسفره انما

نواه للتقربة فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً في البحر فيتعين في حقه أن يكون تلبساً بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنس بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقراءهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء في خلاصهم واغاثتهم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطلها بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم . وقد وقع بنا بعض هذا في المركب الذى جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عاداتهم كما تقدم فبقى الأمر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجاني رحمه الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لأنه لما أن شكا الناس إليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً إلا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الرياح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا إلى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين والكل متوسلون بسيد المرسلين . نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظروهم أنه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فاذا وصل إلى البلدة التي أرادها أو طلع إلى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج إذ ذاك أن يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلّي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى بلد بدأ بالمسجد فصلّي فيه ركعتين ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراف للأسواق للبيع والشراء والأخذ والعطاء ثم يرجع إلى تخلص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم و يشتريه منهم فان كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج إلى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فان هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ماتأوله العلماء في ذلك . ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه رديء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدنا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الرديء ليأخذ المشتري الرديء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لا شك في أنه غش واذ كان غشا فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتسمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالرديء فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الرديء يكابر فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والرديء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا رديء لأنه ان سكت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخطأ أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أموالو خلط الجيد بالرديء وباعه بسعر الرديء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيفا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من

العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافياً في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشرة سيما ان كان غنياً والبائع فقيراً فذلك أقبح وأشنع وأما لو كان وكيلاً للغير أو ولياً أو وصياً لیتيم فذلك لا يجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع ومستحب لما ورد في الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرزدين) وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) نسأل الله السلامة بمنه. ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً. ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقابلها في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيعه وشراؤه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تحسين سلعتهم وتزينها في عين المشتري وتغييظها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له ان موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوي من الثمن العالي في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحابة حتى باعها لي غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها . وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى . وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها إيمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالبا ولأجل هذا تجد كثيرا منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى الصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل في محكم التنزيل ﴿ والله خزائن السموات والأرض ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم خزائن الله في أرضه أيدي خلقه . فإذا كان خزائنه لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على إخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعاً أو كرهاً وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلاكته في الحق كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقي

﴿ فصل ﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالاً معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع إن لم يوافقته على ذلك فيضطر البائع إلى موافقته أثلاً تبور سلعته عليه بسبب تراطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع إنما أحسبها عشرين رطلاً فإذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائداً على وزن الخيشة

﴿ فصل ﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أعجبه السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوباً ليخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم . أما المحرم فقولها انها معدومة وهي موجودة . والثاني الكذب في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذا أخبر بخلاف ما الأمر عليه . والثالث شكره لها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيب بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الأمر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف بالطلاق أو العتاق

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منعه غامان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمونه بهبتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمتنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الأمر على أنه يسامح في الطريق بالمظالم التي

فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على مامعه من التجارة. وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء. وأما تحريمه على من اشتراه منه فإنه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والا كراه هنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلماً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

﴿فصل﴾ ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون القافل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحريز وغيرهما من البضائع التى تقبل الندادة لتزيد فى الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لوندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وما شابهه تذهب للبركة محقق للمال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ بماله صمغ كاللك واللبان وما أشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل وبيعون ذلك ولا يدينون ما أصابه للمشتري وهذا من باب الغش أيضا إذ أن المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا بيس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا اكرت على حمل متاعه فى المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لا ينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بها وذلك لا يجوز . ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى بيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿ فصل ﴾ وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمنون الى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان. ثم يضمنون اليهما وجها ثالثا من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على أنه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكاً بمئين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوها وهذا لاشك في تحريمه والله المستعان

﴿ فصل ﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى (١) بالعراقى الطيب وما شابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونهم بالبداوى فيأخذون ما نثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) البداوى بالضم نسبة الى البد . الصنم أو بيته وهو معرب بت . واجمع بددة وأبداد

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عدا. بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فاذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غير هافيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل ههنا ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافي الذمة لأن صرف مافي الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز الامع حضورهما أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيته دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوى الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه اذ أنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو مجرم اذ المائلة لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجيء الساعي وتمام الحول واسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في بلد اخميم ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها . اللهم إلا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجزيه ان أعطها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوها في غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين في الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضى الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره أن الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أهوالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قدطلب فيها فان كان عندك شيء فابعثيه وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما أن كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قدطلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ماباع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قدطلب ببلاد السوس قال لا قاله بلي قدكسب الي وكيلي ذلك أفتري الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان إلا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهما واحدا حلالا. هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الأسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يمحق البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

(فصل) وينبغي أن يغتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده إذ أن خير هذه الأمة وبركتها عام في أقطار الأرض. لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يقولون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو المخلص لا اعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار والفرار وترك رؤية من يقع في هذا وأمثاله متعين
 ﴿فصل﴾ وينبغي له ان قدر أن لا يبيع الا بالنقد ليفعل ولا يبيع
 بالدين لأن البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج أن
 يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق
 صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريحا عنه
 ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا اشترى شيئا أن لا يعطى في الثمن دراهم
 زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين
 الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو
 بحجة للمعنى المتقدم

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يكره له من
 غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون
 قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في
 عون العبد مادام العبد في عون أخيه

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يكثُر من الجلوس في السوق الا أن تدعو
 ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده
 ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثُر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا
 اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه جلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق
 معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون
 أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتهبون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت
 عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه . وكذلك يتعين عليه
 اذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز. اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصل﴾ وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشى على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك هنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

﴿فصل﴾ فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدمه ليأخذوا الأهبة للقاءه. لما ورد في الحديث من النهي عن أن يأتي الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا. ويدخل في معناه من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة. ثم بعد علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين. وذلك لفوائد منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللهنئة بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت. ومنها أن في بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن. ومنها أن أهله يريدون حين لقاؤه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده. ومنها أن البداءة بما هو متمحض لله عز وجل اكد على المرء بما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل. ومنها ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيهِ . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب

قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم ففي العطار مثله أعنى في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفسد ببياتها للمشتري حين شرائها منه . ثم ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم . أو من القسم الذي يشتري من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخليص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوي به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرها بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرها من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانتة الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها و بذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فما بالك باعانتة لجماعة كثيرة منهم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يغتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعال به النفوس من
تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه إذ أن الرزق مقسوم وقد
قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق
الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألفي عام . وإذا كان ذلك كذلك فالرزق قد
فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخليص من هذه الدناءة
ويرجع الى ما هو الأولى والأرجح عند ربه . فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق
إذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشرائه إذ أنها كلها أعمال
يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى
أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا لينجح سعيه ويظفر
بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة . ولأجل هذا المعنى لما أن عد
عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان
واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء
لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عز وجل
ربحوا بسبب ذلك أعمارهم إذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال
الصالحة فيه فكانوا رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم
وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهو فيها مطمع الا أن
بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امثالاً لأمر الربوبية
واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم إذ أن
الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى إنما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر
الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك إنما هو عندنا لراحة النفوس أو لحفظها
أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون هينا لينا في بيعه وشرائه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سائح بالشئ الذى لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يساح البائع بالشئ الذى لا يضره ليغتنم بذلك الدخول فى بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم فى البزاز فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري . لما ورد من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتحنقت البركة من بين يديه لمخالفة للشرع الشريف

﴿فصل﴾ وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالإيمان على ما يحاولونه فى بيعهم وشراهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه فى قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم إنما هى للرغبة فى الدنيا واستجلابها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيراً له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة فى شئ من أمور الدنيا بل هى كلها من باب الترغيب والتدب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

﴿فصل﴾ وينبغى له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والخلف فى الوعد . والثانى أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما توقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجد عليه أثر الذل . وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) وقد قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار . اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يدانيه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن . ولا يبنى على ما يعلمه منه من قديم الصحة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المساحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان .

(فصل) وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام . فكذلك في وزن الساع سواء بسواء

(فصل) وينبغي له أن تكون الساع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقذره النفوس . مثاله أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفاً فتبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر بأقيه فان وقع له شيء من ذلك فليس للمشتري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها له عز وجل . وكيفية كما تقدم فيمن قبله وهو أن يبسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فيبسرهما لهم قربة من مواضعهم لأن في خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم . ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسر اعلى اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ أن ما يلحقهم من المضي الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر الى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف . فان قيل الغرر اليسير مغتفر في البياعات . فالجواب ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تحقق زنة

ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يسأح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافاً والجزاف من شرطه أن يكون مرئياً محزوراً . واذ كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على ما بقي منها . فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الرديء وبردته وبردته الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الحام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به . وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشونى والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزبلون عنه بعض الورق الذى فوّه فيصغر الزر بذلك وبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة فى الثمن للمتسبين فى الناطف وغيره وبيعون ما بقى منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يدينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذى يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم فى البستج (١) وقد تقدم منعه فى حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم فى الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التى اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة فى الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التى يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش . اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد فى ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب وبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون فى الزباد فيخلطون طيبها برديئها وبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سيأتي بعد فليحذر منه. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يما كسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم في البراز وليس ذلك خاصا به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن في ذمته ثم أنه يعطى البائع عماترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع. اللهم الا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بمن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم في ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت في يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلي وذلك كله محرم اذ لا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخدمه في بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذي قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ومن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد وان كان باعانة هذا وأمثاله كثير الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

﴿ فصل ﴾ وأما السماسة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينوها في عينه ولا يبينون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالإيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردىء منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بئمه دون ثمن الطيب

فصل في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب في الوراق وتفسيره والناسخ والمسنوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه و باقى العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكاً لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضاً فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذى قدره له وخالقه قبل خلق جسده وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب لكن قد يعتمره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل أن يبيع الوراق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي. فأما الذى لا يجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطل وعترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لا ينبغى فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ لأنه ان باع الوراق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان فى أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلا انى لا أعلم فى الغالب حال المشتري . فالجواب أن الذى ينبغى فى حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشتري قل أن لا يعرف حاله فى هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس فى الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيء مما هم فيه إذ أنه لا يستخفى أحد الا بالشئ الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا فى معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى ما يكره فى المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أذارا مانعة له من بيعه إذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به فى هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعدار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه إذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم . فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله فى الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد سلم من الأثم لانه قد فعل ماتعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع فى تسديه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري ممن يحوك فى نفسه شئ مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمنون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الدست الذي يساوى أربعة لأن الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقاً زائداً في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فإن لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لا يخلو يبيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مرا بحة. فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرا بحة فيشترط فيه ماتقدم في أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

﴿فصل﴾ وليحذر عند شرائه الوراق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ أن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلاها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخالط الوراق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط لحفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فإذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافق منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الوراق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذي في الوراق أن لا يعمل شيئاً من الوراق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب . فإذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمة وتعظيمه في الشرع الشريف لان الصانع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

﴿فضل﴾ ويتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصانع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فإذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدؤن في أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدؤن فيه أهوائهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراق مثلاً ان فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

فصل في نية الناسخ وكيفيةها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ في الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه في عبادة عظيمة اذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية . فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فبخ على بخ . وان كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الا ما ورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلي عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب) وكفي بها نعمة . وينبغي أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي هذا من باب الأولى والأخرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي . وكذلك لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وينبغي له أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بيته جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج إلى النقط دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والحاء إلى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله نعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما إذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطالحوا على شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاوية رضي الله عنه (يامعاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خلف أذنك فانه أذكر للمملى) وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاءة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمدت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما إذا لم ينقط أو يعلق خطه . ويتعين عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاءة المال واطاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر الذي يمحي من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلاشك في منعه

اللهم الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعي ككتاب القاضى بحكم من الأحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ما تقدم في نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ما قرئ . وينبغي له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك الا أن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين طراً عليه الحدث اللهم الا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ في أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك

﴿فصل﴾ وليجتنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من المماثلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه في خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البزاز وغيره

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصل﴾ ويتأكد في حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويستغل بحكاية المؤذن والتهيء لايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة . اللهم الا أن يكون الأذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لو كان

يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يحش فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الحتمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً وجاءى رجائى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصر فون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿وقالوا مال هذا الرسول﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لا أذبحنه ولا أوضعوا خلالكم مرسومها بألف بعد لا فاذا قرأها من لا يعرف قرأها بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ فى المصحف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الحتمة بلسان العجم لأن الله عزوجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد كره

مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهو لا يفرقونه فاذا كرهذا فى الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربى المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس فى هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الحتمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع فى الحتمة الواحدة بين كتبها باللسان العربى واللسان العجمى فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربى ثم يكتبها بعدها باللسان العجمى وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ فى نية الصانع الذى يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع فى الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك الى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ لأنه معين بصنعتة على صيانة ماتعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفع له واحترامه وترفعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصانع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون فى الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التى يحاولها . والثانى العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأور به فى ذلك

من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه أربعة علوم لا بد له منها فاما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره في السوق أو الدكان والله أعلم

﴿فصل﴾ وينبغي له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره من تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السهاد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتنقلون في دكاكينهم لكن منهم المكثرون ومنهم المقلون فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب المفاصد التي تعتوره في صنعته اذ هي المقصود الاعظم لان بتجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنب المفاصد فقد نصح لآخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاصد صحت له الغنيمة والارجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يحتنب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجبول . والوجه في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنغته . ووجه ثالث وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائرة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثه فتتعمر ذمتها معا فصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يظن به فان الغالب على بعض الصنائع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتنانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن يزه نفسه عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئا مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه . ولا بأس أن يطن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعلة أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصانع والصبيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يعمل على السلامة من هذا وأشباهه ﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكاً لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغيبهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم في ذلك ماتقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا

فيها وغيروا وذلك لا تعلم مواضعه فترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئاً من ذلك وقد قال مالك رحمه الله في الرقي بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاك في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

﴿فصل﴾ ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز من هذا حاله من الصانع فلا يعمل شيئاً بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزاً عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكرة فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئاً فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس و يعلم أن هذا حرام لا يجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فاذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبه مما هو ممنوع في الشرع الشريف . ويتعين عليه أن لا يعمل غلظاً لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لا يجلد شيئاً لظالم لوجهين . أحدهما ما تقدم أن المعين شريك . الثاني أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب في صنعيته لياكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسرون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شيء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره

من الصناع من قولهم غدا و بعد غد . وكذلك يجتنب الأيمان كما تقدم . وينبغي له اذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهاى عن ضده

فصل في نية الابزاري ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم في نية العطار ما يغنى عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجراف فالكيل معروف والجراف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره . ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهرفيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقي سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكرهه بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى أنك لتجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكربرة والأيسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل في نية الزيات

اعلم وفقنا الله وإياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقى في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر وليس في جميع السلاع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزييات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول مامعناه انى لا أتجر فى الزيت الا من جهة أنى لا أثق بنفسى من أمها لا تداس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شىء ما من الردىء رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شىء وبقي فى أوعيته تصفى وطاب فأمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى (فصل)

ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعاً . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت اللجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لا يخلط فى كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر فى هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزلاية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقلبه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم فى العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم فى الزييات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما . فان كان كافرا فينبغى أن لا يشتري ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض النصارى يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك . وان كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرًا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك . هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر . ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوبا من العنب فيجعلونها في خل سواه و يبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد . وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهب بركة منفعتة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

﴿فصل﴾ ويتعين عليه في السمن أن لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الرديء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد الا السمن الذي للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للاكل . واذا اختلفت الأغراض فيهما فيتعين أن لا يخالط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهوه غش . وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخالطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسى وغنمى . فالبقري علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى والغنمى أبيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل في الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر . وكذلك يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم ان بعضهم تغالى في الغش حتى أنه ليجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمناً في الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشاً مما قبله . والمقصود أن يجتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسبين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه في الوزن أن يحترز مما تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده عما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يظأ بنعله على الموضع الذى يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده فى وعائه أو فى وعاء المشتري وذلك قد يتنجس فى مباشرته للموضع الذى وقع فيه فيطعم المسلمين المنتجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا تخلو حال البائع من أحد وجهين أما أن يزن تلك السلع فى كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فان كان يزن فى كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتى الميزان بشيء من الخرق التى جمعت من الطرق التى لا تخلو فى الغالب من خرق الحيز ومن أترذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ السلعة التى فى كفة الميزان فى وعاء المشتري فليبالغ فى مسحها بيده حتى لا يبقى فى الكفة شيء مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان فى القداحة فليبالغ أيضاً فى تصفية القداحة كما فعل فى الكفة لكنه يتربص قليلاً حتى ينقط مابقى فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري فى الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقى فى الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت فى ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس فى دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سأل به بعضهم فقد لا يسأل

به بالآخرين فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم . وأما البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل في ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله . لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه . فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التى اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة . وفيها من الطين والماء ما يزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لا يمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها فى عملها كذلك . فالجواب أنه لا يجوز للبائع ولا للشترى فعل شئ من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لأن ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهى على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم

أخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه وبيعه فيشاب عليه فتحصل البركة للجماعة
لزارعها وبائعها وللخضري والمشتري منه ولآكلها . ثم العجب من كثير ممن
يتعاطى العلم والفقہ كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يدينونه لمن
حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها
وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الأمام
العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات
فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في بيع القلقاس

ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس
وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشروها ويقطعها
على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك
لا يجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن
والطعم والارتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تنضج
الأصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا
فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغالبة
لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع
في الغالب . وبالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز . والوجه
الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما وبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا
وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية
اليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل
بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أن يرجح

في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسدين لأن ثمن ما يرجحه الحضري يسير وان أكثر غالباً بخلاف ما تقدم ذكره . ويتعين عليه ان كان ما يزن به من حجر الكداز (١) أو الطوب الآجر أن يتفقدته في كل يوم اذا أنها تنقص سريعاً فان لم يتفقدتها تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد ويسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء مآربهم . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها لأنه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم لينادي عايتها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه يا لوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفي رواية أخرى قال ﴿ انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا

(١) الكداز ككتان . حجارة رخوة

الذم العظيم ثم يرتكبونه لالضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شئ من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالى في تغيير اسم الشئ الذى يبدعه فينادى عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجيز يافرصاد (١) يا غسل نحل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر في السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها ويسمعاها من لا علم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلاحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه . وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها . مثاله أن يقول فى الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث ملىح بقل ملىح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته ويبيعها وشرائها . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصة به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً يعجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة . والذى يتعين من ذلك توقيير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم الا لأجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور فى حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثانى الانكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي . لكن انما يلزم الانكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد فى الوقوع فى تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شىء فيقع فى معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعرض عن ذلك امثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكرك « ثلاثا » وقد تقدم . ثم ان من البياعين من يقف بموضع فى السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لأنه يؤدى الى تضيقها بكثرة الجلوس فيها ولأن فى الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر فى حاجته كما يمر غيره ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة فتشتري منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كان لم يقصدها وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين يبعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته . وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناعات كالمزين والبناء والنجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحدثهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً ممن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلقن أحكاماً من عند أنفسهن بأن يقلن أن الكتان والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت في الأكثر ممنهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتجن من الغريب أصلاً ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط ممنهن معه ويزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحى منهم وكذلك من رياسة في الدنيا أولزوجه
لا تستحى من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهن أنهم أقل من أن يستحى
منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن
أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما
تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه
وتعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان
الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾
الى آخر الآيات . فأوقعهن اللعين بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت
عايه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن
الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون
الكتاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث
ولا ينهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها
بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق
الأقوم لا يحددون فلو نههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات
لكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصياتها وأن
الخيانة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على
كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن
الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا اذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية
أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثير
بسببها الوقوع في المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان
أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثم ذلك حتى يعبر عليها الكتانى أو السقاء
فتشتري منه بنفسها وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتاني أو شيهما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه إن واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والمهازحة والخلوات وكذلك الجار والجاره ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجدد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره بمن ذكر الإسلامه محل الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأحمل هذه المفسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الأول عدم السؤال من أهل العلم عما يازم المرء في تصرفه والثاني استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم إذا حججت امرأته أطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفسد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة إليه يغني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه إذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما في الدرس فوقعت مسألة احتاج إلى احضار النقل

فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدخل الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة «يعني زوجته» فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدى الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فائتيني به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمتي تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأن رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكنكى الدخول أو كما قال . فانظر رحمنا الله وإياك الى كبر سن هذا السيد وعمله وصلاحه واساءة ظنه بنفسه فأين الحال من الحال فاننا لله وانا اليه راجعون .

فصل في المزين

وأما المزين فمفسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء والكتاني يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرة لها فان كانت في البيت وحدها فتعظم المفساد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أميناً ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا للموضع الضرورة وكذلك هي . وينوى بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجهم لوقته والا أفضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امثال السنة في التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء في ثلاث) وعد فيها

شرطة مججم . وينوى مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بدا له . ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغي من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجاللة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هي التي تبشر ذلك فيتعين أن يحتنب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالها وأحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع في المخالقات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهلها فما تشعر الا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها اذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكاً فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم انما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها لتفليج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثاني لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لحاق الله) وهذا منه . ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضاً أن يحتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجاً على المزين واستماتاعاً لها إذ أنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفلج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهم في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب ما لا يحل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعاً ويجب على غيرهما نهيهما فان لم يرجعا أبا على الوجه المشروع في ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضاً شيئاً من ذلك بنفسها القوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام يحيى النووي في شرح مسلم له النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصية هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ﴿فصل﴾ وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطيب والكحل الكافرين اللذين لا يرجي منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو علمه أوهما معاً فان القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبب فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقتة قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أتم تقولون أنكم لاتباشرون مسلماً في شيء الا غشتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودي

أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني . فإذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة ما يصفونه له فإن كان غشا أو نصحا اطلع عليه . وهذا ليس بشيء لوجهين . أحدهما أن اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً . الوجه الثاني أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفونها فيستعملها فتكون سبباً في ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي تضره ظاهراً لأنهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يلبق بذلك المرض ويظرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعافى المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه في صنعته لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفتن لما فيها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة بما تنفع ذلك المريض وينتعش منه في الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فاذا استعمالها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فمنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تقيد بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازلتها الا عداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء اذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعنى من لا خطر له في الدين كالعوام والعييد وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتروا بذلك وتحصل لهم الخطوة عندهم وعند كثير ممن شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتمشية معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لأن هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا الا هذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي

فيمن قتل نفسه بشيء . وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض
 شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي
 فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودى يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه
 فقال اليهودى والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودى يتحيل حتى أقبل عليه وصفح
 عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ
 فى بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشى معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا
 به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لى اجلس هنا حتى آتى فما هو الاقليل ورجع
 وهو يردد فقالت ما الخبر فقال لى سألتهم عما وصفه اليهودى له فوجدته قد
 ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى ولئلا ينسب اليهودى ذلك الى
 وقال لى لابقاء له بعد اليوم فكان الأمر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه
 على غشهم وخيانتهم وأحوالهم فى هذا وغيره أ أكثر من أن تحصر أو ترجع الى
 قانون معلوم لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه
 وقد قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء واياك واتباع
 أخى الجهالة فانه مؤذ نسال الله السلامة بمنه . وبعض الناس يتحفظ بما تقدم
 ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه
 الكافر على المسلم وهذا ليس بشيء أيضا . والجواب عنه من وجوه . الأول
 ما تقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودى أو النصرانى
 الثانى ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم
 بما يعطيه لهم . الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم . الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم
 سيما ان كان المريض الذى يباشره رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
 على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة
 والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه . السادس ما فيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها ويجسها في بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد يحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون . ولولم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً أو امرأة . فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره في صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدرية . وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير لأنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه . وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظر لها بعينه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك . واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحول وخلا بها فكحل عينها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله « فلا أدري أراد الوطء أو مقدماته » قال فلم أتمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته الضرب الموجه وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا الحال ما أشنع وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكتائية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعمالهم وأصابه شيء فى بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الامن عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يياشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم وبقى يشنع و يقول قال فانتبهت من نومى وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبداً وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل الى شىء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطبهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم
 (فصل) ثم انظر رحمتنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لأنهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في ابدانهم وديانهم وذلك أن الانسان انما يهتمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لأنه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ليقفاته منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله بالفكرة في أمر قوته . وقد قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه الرفق في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأنجح لأجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لأنه اذا كثرت على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولأجل هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلاً على الاشتغال بأمر آخرته معرضاً عما يشغله عن ذلك . ولأجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشغولاً بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك إلا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فإن كثرت أسباب الدنيا عليها مالت إليها وان أكثر شغلها بأسباب الآخرة مالت إليها . ولأجل هذا المعنى قالوا ان من نقص في عشائه عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يحيي الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فإذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتتقاد النفس إليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر إذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله واخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والحمد لله لأنك قد تجد في المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لآخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انتحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشتريين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم وليس في عقله

بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر بها ثم يمشى الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه ورضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام . وقد تقدم ذلك وكونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال

لعن النصرى واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسموا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

(فصل) واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل سبباً ظاهراً بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنه ماتتكي قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضى قال ألا أمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقرا انى أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصبه فاقدة أبدأ) والحديث مشهور معروف . ومثله ما نقل عن أبي الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضى ومثله أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا نأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائى فى رفع يدي الى شحمة أذنى مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلع لى طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنينة وهى كثيرة . فهذه هى الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة فى استعمال الأدوية الشرعية التى وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهى الحالة الثانية . فمن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شىء يدفع الموت لدفعه السننا) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هى الشونيز وهى الكون الأسود والسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلماء فى الحبة السوداء أن الأطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الأطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكمل صلى الله عليه وسلم أخبر بشىء فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الأطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكمل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثاني أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى و يظفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فاخبر أنه كان مريضا بعينه فقال الشيخ وما عملت لهما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عيني كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثرت الألم فقلت مخاطبا لهما اذهبا أو لاتذهبا اوجعا أو لا توجعا فالشيخ ما نقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا مانجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل غسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود في سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخاري ومسلم . قال علماءنا يحتمل أن يكون قصد الى نوع من الكي مكروه بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أي يوم الأحزاب على أكله لما رمى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه بحكاه الطبري والحليمي . وكوى سعد بن معاذ الذي اهتزله عرش الرحمن وقد اکتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن هوجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهي قال قوله عز وجل ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصراني ولا يؤثر عن رسوايكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهي قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا . قال علماءنا يقال ان معالجة الطيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعافكأنك بالمريض وقد برى وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغني عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثالث لطعامه وثالث لشرا به وثالث لنفسه) خرجه الترمذى . وقال علماءنا لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنه أنفع من جوعه تتبعها . وآكد ما على المريض فى هذه الحالة قوة اليقين والتصديق نحو مما تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة فى أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات فى شيء فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خالق من خالق الله عز وجل يخلقه عنده ان شاء ويمنع ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل أن لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء أن لا يروى بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رهمثة قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التى يظهره فقال يا رسول الله ألا أعالجها فانى طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب) ورواه أبو داود فى سنته عن أبي رهمثة فى هذا الخبر قال فقال له أرنى هذه التى يظهرها فانى رجل طيب قال الله الطيب بل أنت رفيق طيبها الذى خلقها . قال الحلبي ومعنى هذا أن المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما فى صنعته فانه لا يحيط علما بنفس الدواء وان عرفه وهيزد فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصمما عالما بالاغلب من رأيه وفهمه لان علمه فى منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها فى علم الداء فهو كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد ويقل وربما يتقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالليل فيحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه ويسقيه

ما يرى أنه أرفق به . فأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارى المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طبيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برىء وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه ماجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله تعالى) هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبي خزيمة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وأدوية تتداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافى على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافى الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائل يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب . والى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هي الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالثورة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدى فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت ففكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما فى الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذما مرضت فهو يشفين . قل هو الذى آمنوا بهدى وشفاء ﴾ قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكانت كما نشط من عقال أو كما قال وما زال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد
المرجاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان
به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ بأذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها
(الله أزل لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقد كان سيدى أبو
محمد رحمه الله أكثر تداويه بالشرية يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون
على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم له في
المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما أعمله معك
ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة . ونزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو
الله أحد كاملة . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحي وأنت المميت وأنت الخالق
وأنت البارئ . وأنت المبتلى وأنت المعافى وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين
وجعلتنا فى قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك
العليا يامن بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كلمتك
موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى
للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك
ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحي
القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لا يقدر
أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران فى اناء نظيف أو فى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه فى البلل الذى بقى فى الاناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه . وقد مرض بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى فى منامه أشياء تروعه ويفزع منها فشكا اليه رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة فى اناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهى للسحر والغم والأمراض . وهذه نسختها (تكتب سورة يس والواقعة والفاحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فإذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقىها بريقة الزيت المرقى ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من الزيت الطيب ويجعله فى اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها . والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون . واذا ذكرت ربك في القرآن
وحده ولولا على أدبارهم نفورا . واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة
اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون
الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله . اللهم لا
حجاب الا حجابك ولاستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشخص
واسم أبيه «بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم
وطبائتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي
يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت
وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام
وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرىء مما كان به . والزيت المرقى المتقدم
ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس في الشمس
قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع
شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكمون
الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من
عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل
بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيد رانى ودق السعتر وغر بله بخرقة وخدمه الثلثين ومن الملح الجيد رانى بعد دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تقرح الاسنان لكن ما عليك ثم زر على الأسنان التي تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرىء وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ. والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيد رانى هو الملح الأندرانى

صفة دواء للدوخة التي فى الرأس

شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرقة وزنجبيل وقرنفلا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرىء باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرىء

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينه مرضا شديدا حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشيء يقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

فى النار فاذا حى أخرجته وأطفأه فى الزيت المرقى ثم يصحنه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرىء باذن الله تعالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا ما به له رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها. ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه فى البحر وعبد الله « يعنى نفسه » ما أعطاك شيئاً وانما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرىء باذن الله تعالى بعد أن تعب فيه الأطباء

صفة دواء للشعر الذى يخرج فى العين

اشتد على بعض الناس الشعر الذى يخرج فى عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد ويشويه فى النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعيده فيشويه فى النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثاً
ان قدر ففخل فلها كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة
رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم
كما تقدم فبرىء وزاد بصره حسناً وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المرابي ويكون ملتوتا بالمصطكي
بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرىء

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرقة والفلية وبزر قطونا والكشياء والأيسون
والشونيز وأن يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله
في خرقة وشمه فبرىء

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيراً

وقع ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها
فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا
الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل
ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع
تمرات عجوة يأكلها بعد ما يرقها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على
ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾

الى قوله ﴿وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله﴾ وسورة الواقعة ففعلت
فصحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الآلية والزيت
المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع ويذرع عليه دقيق العدس
بقشره مع الحرمل بعد ما يدق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرىء

صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن
الورد الشيرجى ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بعد أن
يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برىء والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن
الخزامى درهمين ونصفا ومن الكون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر
الشامى ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت
المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة
النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرىء ثم انه
عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد
ولآلم الحيض وآلم النفاس ولتعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمى مائة مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو
بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر
سورة البقرة ثم يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم
لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يامن بيده مفاتيح الفرج واكفنا شر من
يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شىء
قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام يقول فى النوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة
والدعاء ان من فعل هذا صادقاً فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شىء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن
دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع
أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية برقية الزيت ومن
الحزامى درهمين ونصفاً ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفاً ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والاجعل في الحناء
وطلي به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من
الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل
نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من الخل
ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت الا ويكون عنده
من السكر او يا شيء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد
جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر النفاس

قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن
تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدره الذي جعلك في قرار مكين الى قدر
معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين) وتشرها النفساء ويرش منه على وجهها . قال رحمه الله
أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبه لأحد الا انجح في وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شك له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنه من الطوب

النء و يجعلها في الفرن حتى تحمى ثم يخرجها و يجعل عليها شيئاً من القلية و يأخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل و يتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ و قد جربه غير واحد فبرىء و الحمد لله

صفة دواء للبرودة التي تكون في الدماغ

ياخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئاً من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة و يبلها بالماء و يديرها على فم المحجمة لئلا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن و يشد عليه و يميل رأسه عليها و يمسك المحجمة بيده ان قدر و الا فيمسكها بجائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمساً أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى و قد جرب ذلك غير واحد فبرىء و الحمد لله . وهذا يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكى بالنار . فهذه هي النشرة و الأدوية التي يتداوى بها و كذلك ما أشبهها . و أما النشرة التي يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه في شيء و هي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفاً لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان و ان كان ما فيها معروفاً لكن منعوها لأجل اللفظة التي فيها و هي معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله و ما يدريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها ظنون فكيف يسوغ أن يعمد إلى فعل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان . وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشرة للرقي والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملاح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول المسوع ويمر بها على بدن المسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمي لا يعرف . ومن ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الأناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للمسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحياناً توجعني عيني فأتي الى فلان اليهودي فيرقبها فأستريح
أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان الشيطان يضع يده على
عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها
وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها
لقد فتح رضى الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقي أمر الشارع عليه الصلاة
والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد
أمرين اما بوحى الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب
ما جرى في قصة الذى شكى للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه
الصلاة والسلام أن يسقيه عسلاً ففعل ثم شكى له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم
شكا له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم شكى له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله
وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرىء . قال علمائنا رحمهم الله فى معنى
ذلك أن العسل الذى شربه المريض يبطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة
المرض حتى لم يبق شيئاً فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه
أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغي للطيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن
ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان
العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من
أعظم العبادات فيدخل فى عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى
بذلك امتثال السنة المطهرة فى التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين
وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل التى تنزل بهم . وينوى
الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لا بد منه مما دعت
الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤمر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسياتى . وينوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابيه . فالطبيب مشارك فى ذلك كله . أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى . وينبغى للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقة ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر فى أجله وان كان على غير ذلك

(فصل) وينبغى أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سيما العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو الى طبيب داء بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شىء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرة فلا بأس اذن . وينبغي أن يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . وينبغي للطيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مآلاً وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسأله فيه فربما اشتهدت نفس المريض شيئاً ويكون سبباً لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطيباً لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطيب في بعض الاحيان فيكون الطيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذي يرجع اليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطيب بل أنت رجل رقيق) وقد تقدم . وينبغي للطيب أن ينظر في حال المريض فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصل) ومن آكد ما على الطيب حين جلوسه عند المريض أن يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فانهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع في ذكر حاله يحيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو يحجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر إذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً بدوائه أن لا يكتب أوراها بأشربة وغيرها لأن ذلك اضاعه مال . وقد وقع لي مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شيء الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعه المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فمنع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لايقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعه المال كما تقدم . وينبغي للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغي للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما ينفقونه فيه . فالأول اذا باشر من له سعة في دنياه . والثاني مباشرة العلماء والصالحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بدلوا له شيئا رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والصنف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء في هذه الخصال الحميدة أو بعضها

(فصل) وينبغي للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو بمن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به (١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أى يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ما عودته) وقد تقدم

﴿فصل﴾ وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الأبوين فإنه أيضا سبب للعافية كما تقدم فى مربى المريض . وقد جرى فى افريقية فى أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الادوية التى تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجاس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدن عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فإنه ان لم يعرف أبوه لا يسترىح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد ارتاح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدل على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه

﴿فصل﴾ وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر فى القارورة لأن كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ما ذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فإنه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغيير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاءوا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عدله سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البركتان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكره الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج من الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لآخوانه المسلمين . فانظر رحمنا الله وإياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاء أحد من غير قارورة يصف ما بمرضه لا يجاوبه بشيء ويقول حتى

تأتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ . فاذا كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن فى سفلى أو علو فاذا كان يظهر له فى ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ماأكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه فى هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن فى نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم و يحزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان ممن ينام لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول ما يبول من الليل . وأن يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايدا وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قرينة نفعها متعدد وأنت

تجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

﴿فصل﴾ ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصانع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فنعيم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

﴿فصل﴾ وآكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داو وامرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضی الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفاً. والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب في حق من امثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أو فر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ والصدقة للمريض عامة في الأقسام المتقدمة. ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد في حق المريض. وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أعضائك صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فإن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فإن لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزىء عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزىء عن ثلاثمائة وستين صدقة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ ولاجل ما فيهما من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبوأي ماتر كتبهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزىء من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقرآءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقياها

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتى . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فأكد الأمور عليه ماتقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك . وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للآثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله

المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطبيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس إنما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطبيب مثلاً بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شراباً عقد منه بالماء شراباً لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو إنما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء . وكذلك يفعلون بالادهان الا نفرأسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فلهذا يجب أن تختبر
الأشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فأنما يجب أن ينقع فى الماء مع الأدوية
ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته و يتغير لون الماء
تغيراً ظاهراً فحينئذ يصفى ويضاف الى صافى السكر أو العسل ويعقد شراباً
وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وإنما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة
ويتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وإنما أفتى بأدوية تطبخ على
مأكون أرسم . وأما الأدهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان
طعم الدواء ورائحته يوجدان فى الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين فى الدهن
انتهى . وما ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم
فى غاية الصفاء والشروق . ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها
لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه
عدم المعرفة بالصنعة على وجهها . ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرني أبي أن
والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلانى كدر دينه والصيدلانى
هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الأشربة فاذا عمل الشراب صافياً فقد
غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه . وقد قال بعضهم اذا كان الطيب حاذقاً
والصيدلانى صادقاً والمريض موافقاً قل لبث العلة . وقد أعطى ابن زهر رحمه
الله قانوناً كلياً فى عمل الأشربة والأدوية والأدهان فمن أراد فليقف عليه فى
كتابه . واذا تقرر ذلك فينبغى أن يقصد المشتري للشراب وغيره من الأدوية
والعقاقير من يكون معروفاً بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب
وفساده لأجل أن المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة
على ما تقدم ذكره . وان كان الشرابى عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصد اليه وإثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك . وينبغي للشرابي أن يتأني فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فإن كان الشرابي لا يعرف شيئاً فينبغي من باب الاكمل والأحسن أن لا يتسبب في هذا السبب فإن اضطر اليه فيتأكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشتري مثلاً يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمانهما واحد فيجعل الاوقيتين أولاً في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماءنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولاً أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

﴿فصل﴾ ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبو الهمة طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الدم الحيض فقط وقد تقدم . وإذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الأمر باقائمتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هذا لا يتعين الا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . وينبغي للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدتها وقتاً بعد وقت سيما في

زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتجنس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعباناً أو عقرباً أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ السكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيراً من الناس ماتوا بهذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلًا بليغاً واراقتة أكثر ثواباً من الصدقة بمثله اذا كان سالماً لأن الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للشترى أنه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الأشربة ذهبت فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية أنها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيار شنبه وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل) وقد تقدم في الطيب اذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد الا من لا بد منه للعلة المذكورة فثله في الشرابي فلا يسامح أحدا في الجلوس عنده للمعاني المتقدم ذكرها في الطيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه . وينبغي له أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطيب سواء بسواء ويتعين عليه أنه اذا وصف له ما بالمريض أن لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صديا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الأشربة

وبالوزن واعطاء الحق

﴿فصل﴾ وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائماً في عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثواباً من اعانة كثير من أصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء . ويتعين عليه أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

﴿فصل﴾ وينبغي له وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه لأن هذا يردده أمره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيباً كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهم له فيما هو فيه من المرض فإنه قد يكون المريض يستحي أن يرسل إلى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه . وقد يكون المريض فقيراً منقطعاً ولم يجد من يرسله

﴿فصل﴾ وقد تقدم أن السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن في اطالتهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صديا صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم . اللهم الا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

﴿فصل﴾ وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليه فيقدمه على غيره . مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحماية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد ﴿ذلك بفضل الله يؤتاه من يشاء﴾

﴿فصل﴾ وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم فالشرابي كذلك الا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة في الأمراض وأطولها لأن غالب ما يشتري منه للمريض والمريض اذا استعمل ما لا يوافقها تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش . واذا كان ذلك كذلك فأكد ما عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثاني أن المكس في الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى بيير خشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . وليحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يعشونه بها مما تشبهه في الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المرئي بخلطه بغيره فتقل منفعته
والغالب أنه إنما يشتري للتداوى وإذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر
على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل
غيره فيه إذا أنه ينفع للزمن فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله
وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي لأنه قل أن يوجد خالصا
فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين
﴿فصل﴾ وأما إن كان الشرابي يشتري من قاعات الشرابي فينبغي
أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة في
الأشربة وقد تقدم ما فيه . وليحذر أن يأخذ الورد المرئي الذي يعمله
بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بخلالة السكر والأشياء الرديئة
وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون
ما يستعمله مرضاهم من الأشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفي القاعات
والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين في القاعات لا يعرفون
قوام الأشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها
للناس كذلك . وليحذر أن يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه
فإن بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون
أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له
هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضموا إلى ما ارتكبه
من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب . وليحذر مما يفعله بعضهم
وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل
الآرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الآرياف رديء فيعرضون
عليهم العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الآرياف إلى البلد

الذى قصدوه وجدوه رديئاً على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل فى ذكر مايفعل فى المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هى الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذى يزونه فيه يتكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك فى الأفراد ويزعمون أنه اذا طبخ وغلى وصفى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كسر صحيحه فى المطبخ وجعل فى الجفان بعد طبخه وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفاً فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الحشاش فيها فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ماهو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون
 بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعده وتهم لم يفد ذلك شيئاً لأن الطين قد تنجس
 بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك
 الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصل﴾ وأما الخابية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على
 ما تقدم مع كونه منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطارة
 فأوعيتها مفتحة مكشوفة أوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم
 يسمطونها ظاهراً وباطناً ليأخذون منها ما يبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل
 من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن
 المظلمة التي لا تخلو من الحشرات وبولها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون
 بعد ذلك ما يسيل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت
 عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه
 بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على
 النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخابية فيزيلونها
 ثم يوقدون عليه النار حتى يشخن ثم يدعون في الأمطار المكشوفة ويتركونه
 مكشوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من
 الديدان فمنه ما يوجد صحيحاً ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم
 وهو الغالب باراققتها فيبيعها لآخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا يبين ولوبين
 لم يحز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلاث
 تنقص فيبقى فيها مائة فتحمض سريعاً فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها
 ﴿فصل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها
 بل يخلطون في كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مص العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوّة صفراء بعد أن كانت القطارّة سوداء فترق بذلك ويمسح لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

﴿فصل﴾ وأما التزنيق فيجعلون رديئه في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى رديء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي

﴿فصل﴾ وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكريري ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسليخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

﴿فصل﴾ وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

﴿فصل﴾ وأما السكر فانه اذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره . وهذه نبتة مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبرائها من التبعات ووقوع البركة له حالا وماآلانه انما يزيد على نفسه شيئاً يسيراً في أجرة الصانع والمؤن كسراء الأوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ماينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصانع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبهه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من أن صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتسج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشروطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لانه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعاقته له

(فصل) ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم الى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصانع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهوداً له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعدد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سال وخص عن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأماكن. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن يتقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعرض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولاجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قتلها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكائها بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلاً كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبتيتاً﴾ فكل انسان يرجع عمله إليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض أكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معا متأكدين. فأول ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوي ما يحتاج إليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع إليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن يبسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه في الطحين من المفسد وإذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألا ترى الى ما نقل في القدر إذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح إذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتريه فلا شك أن الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد دفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل أن

يرزقه رزقه منه أو من غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر
ويتعين عليه أن يشترط على الصانع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في
جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك
لهم في الإثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه
إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشتة لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه
إنما هو لأجل عدم تغييره على الصانع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك
يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء
حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائلًا يقول ان الهجران لا يفيد
من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين . فالجواب أن الواحد والاثنين
ومن حداذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة
تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة
عظيمة وهي امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (إذا ظهر فيكم المنكر
فلم تغيروه يوشك أن يعمر الله الكلب بعذاب) ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد
والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء
الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فإذا سئل الواحد
والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى
ويهدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور
الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه
آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على
التغيير لأدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كمالتهما ثم
كذلك ثم كذلك فيؤدي هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما
تقدم في الحديث قبل . نسأل الله العافية بمنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يترك الصانع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصل﴾ وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من إحدى البدع الثلاث المحدثه أو لا . وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذى يباشر القمح ويتولى طحنه و يقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلى على الدقيق من أن يصيبه شئ من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فإكله وهو متنجس ومن وقع له شئ من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يرفق بالدابة التى يطحن عليها ثلاثة أوجه أحدها الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا . والثانى نثلا يجىء فى الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما اذا طحن فى وقت الحر . والثالث أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه اذا بقى فى القادوس قليل مما بطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله فى أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما فى هذا الزمان الذى قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف فى تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم . وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها إلا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله تعالى في أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذى يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذى قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لأنه لا بد وأن يبقى شئ مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم فى القلب والقالب والرزق . وأما الورع فلا يأتى الى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها اذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر فى الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . ومما يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما أن ولى العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الاهلك سر يعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتى كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها فى صحن الجامع وأراهم أن له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بداله الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا فى ذلك مديده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الاجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أو عدمت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أتى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحدا

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغضب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطلع الى موضعك فقال لا ماجئت الاعلى أنى واحد منكم وفي الجامع يمكننى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال . فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فتماله لا تستعمله فانى أخاف أن يكون فيه شىء وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قدأكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاء الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقال له انالم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وما ذاك الا أن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلاط القوت فى كل طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكننى غيره لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة وييدها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافي القادوس . فان قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ مافي القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاعتذر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا إنما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسأح صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن في بيته ولا يخرج من يده ولا من تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة فأقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذا لك الا لكي يذبهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغضب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكاه لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ما شيا على الساحل واذا بسمة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه
 اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر في
 الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
 وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أبقى لك
 بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها
 وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك
 أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن
 الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . الأثرى الى ما احتوت عليه
 حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت
 دار عثمان بن عفان رضي الله عنه رعل ذلك . بأن قال خالط أموال الناس الحرام
 قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له . فان
 قلت فكأن الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر
 والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) والورع موضوع
 على التشديدا . والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع
 من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكام الجواز وحكم
 الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم
 الورع . واذا كان ذلك كذلك فافطر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح
 فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالبا . فجاء
 من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلاص الفقير قوته في هذا
 الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدهم في وقته . وكان يقول في قول سهل بن
 عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها
 حلالا أن معنى ذلك أن الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لأكل الحرام لانه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهدي قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرث والآم فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقى الزلفي له وهذا الكلام يلجج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا إنما هو كلام هذا العالم الفاضل

(فصل) ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينههم عنه ولا يجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب ولحوق الأثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والا استحلال ممن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمان معلوم ولا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله إنما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بألسنتهما . وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

وبينهما أمور مشتبهات) والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

(فصل) ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشتري الدقيق منه . وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو اشاره فمن لم يرض منهم الا بأن يردده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهره للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه في حق من يتجر في الأقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر في الأقوات . قال علماءنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تحقق البركة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الأولى أن لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الجبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم ههنا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزونه لمنتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه مافيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثاني أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم مجال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها . فينبغي للمؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكلها وقد استحكت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويرده الى صاحبه أميناً ديناً والا فمستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت إذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وإن غض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك يفعل في أخذه القمح إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله ثم بيعته فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا . وقد تقدم في الكحال اليهودي وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين اتیان الجمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فر بما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به إليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكس تلك المواضع و يلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الأشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيد . والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معاً محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشى عليه بقى في الأرض عند الناظر اليه غالباً فيمتن بالدوس عليه وقل أن يأتي انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى . وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها راكباً أو متعللاً بل يحتفى ثم يمشى ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا أن يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضاً خيرها متعدد وضررها متعدد لأنه بسبب من يكرم النعمة يديها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلوا السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحداً من ذوى محارمه الى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يساعدهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبده أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه الأمور يفضى الى وقوع ما لا ينبغي . ويتعين على المؤمن أن لا يساع في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها و يصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فمات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الأغراض الحسيسة في الغالب وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروية وغيره اسلامية
نسأل الله السلامة بمنه

فصل في ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون
فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فثله هنا. لكن يحذر مما يفعله بعض السفهاء
منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس
الفرن فلا يظهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى
ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه
فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها الى ذلك الماء فتنجسه
وهذا ان كان الماء أو لا ظهوراً ثم انه بعد أن تبتل يده بمسه للممسحة وبذلك
الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده
من ذلك الماء ويمسح بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيده تنجيسا ثم
مع ذلك لا بد أن يتعاق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم
الناس الخبز المتنجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء طاهر
مثل الخلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حومه بأرواث
الإبل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى . ويختلف مذهبه في أرواث
الخيول وأبوالها والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في أكل لحومها وفيها
ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى
هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها
نجسة مطلقا . وأما الشافعي رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز
الاتفاق بشيء منه . وياليتهم لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله . واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه إذا أحى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فاذا أراد تناول العجين فلينظر أولاً إن كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقدرة كالمخاط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضاً إذ أن ذلك من باب الاستقدار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له في ذلك فيؤول أمره إلى أنه يغش أخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض وجب عليه أن يغرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولاً والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقدراً ويحذر أن يغسل يده منه وإن كان طاهراً لأنه مضاف ومستقدر بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يحترز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثاني أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول . الثالث أن لا يخرجوه وهو عجيب لأن ذلك كله يضر بأخوانه المسلمين . فأما القسمان الأولان ففيهما اضاءة مال لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمرضى ومن به وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناولوه إلى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لا يعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صنعته . وينبغي لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادراً أن يسامح الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تعريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالماً من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفرن أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف في تحصيل أقواتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس ببعضه ببعض

﴿ فصل ﴾ وينبغي للمكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا في فرن خبز العلامة ليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين يرميه في الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بحبها شحوا بشئ ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يجتلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجذته ويستقيح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمنع الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لثقله ذات يده أو لثقله فمرة يعطيه الفران ذلك ويعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله ولا يكتسونه الا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم . ويتعين عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطباق بعد رمى الخبز في الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأقوات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكلس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تغريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء . وينبغي للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطعة رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحداً ممن يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقاً لما ورد (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فأولاً اللهم الا أن يكون العجيين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاءة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

﴿فصل﴾ ويتعين عاينه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخراً ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه فحكه حكم الخبز المحترق

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل أن يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلونها قضاء . فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً من عنده من خبزه عندهم لان فيه اعالة لهم وليض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

﴿فصل﴾ وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته في الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالقات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليخذ صبيا عاقلا عفيفا أميناً قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبى صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقاً

فصل فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق

وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل . ويتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعاً بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائباً فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والأمانة لان كثيراً من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق أكد منه فى القمح كما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقاً رديئاً أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه لئلا كل حلالاً وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصانع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التي يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الحشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان يحجز عما يغطيه به في الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم في زمن الحرو وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقدر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل في العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في الغش ولاجل عدم احترازهم تجد في الخبز أشياء مستقدرة كبنات وردان وغيرها من الديدب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا مالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخالط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين المشتري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه في عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطا برديء ويزيده حسناً في عينه ان كان دقيقه طيباً كله وذلك نوع من الغش . الثاني أن فيه ضرراً لا كله دون منفعة مقصودة شرعا . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يحملونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضرباً كله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكعك وما أشبهه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم فى العجين بل هذا آكد اذ أن هذه الاشياء تستتر فى الماء بخلاف العجين لظورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدي الصناع والفران . فانهم لا يحترزون فى الغالب من اشياء كثيرة . فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها . ومنها أن يمس الاشياء المستقدرة كالخياط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الاشياء المستقدرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

﴿فصل﴾ ويتأكد فى حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لا يجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهى عجين طاهرا غير مستقدر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقدار

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصناع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها في موضع يمشى عليه بالأقدام ولا في موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشى عليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لأنه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لا كله كما سبق

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز إذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الإثم معاً

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بأكله وقد تقدم. وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل في ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده ففي السقاء من باب الأولى والأوجب إذ أن ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها ازالة النجاسات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في نيته وينميا ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره . لكن أكد ما عليه أن يتجنب ما فيها

بما يضاد نيته أو ينقصها لأنه إنما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى
 يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . وإذا كان ذلك كذلك
 فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر
 والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق
 اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
 البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة
 صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
 وقارعة الطريق والظل) ثم يأتي السقاء فيملاً فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي
 يملأ به في الراوية أو القربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به
 ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجزونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون
 الى كلفة في غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأواني
 وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم
 أنهم احتاجوا الى كلفة في تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ما ذكر فالماء الذي هو
 قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة
 تكون نجسة وتارة تكون مستقدرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء
 الذي يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرهما من الألفية المسلمة على البحر
 أو النهر فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى أنه
 قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يعرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة
 ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهماله ماوجب عليه وناقض فعله تلك
 النيات التي خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون
 عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه الماء فان دخله شيء مما تقدم
 ذكره فان كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقدرات

صبه وأخذ غيره . وينبغي له أن لا يملاً بالليل لتعذر الاحتراز فيه فإن فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فإن وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلائثم عليه ويغرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يملاً الراوية أو القرية بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . ويتعين عليه أن تكون الراوية أو القرية سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضاً سيما ان كان الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باهامة الأذى من الطريق وهذا ضده

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا كانت الراوية أو القرية جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور اذ أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء طاهرا كشيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ أن ذلك أذى للمسلمين . وأذا هم محرم . وينبغي لمشتري الراوية أو القرية أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد ملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيراً بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم للشقة ولا تلزمه

القيمة لأن الماء المنتجس لقيمة له وان كان متغيراً بظاهره وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفاً ولكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة أخرى وبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبى السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيباً فهو مخير بين امسائها وأخذ الارش وبين ردها . وينبغي لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطراً ومحتاجاً اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له أن يمشى بالجمال مشياً متوسطاً لا يسرع فيه فيضرب بالجمال ولا يبطل فيضربه أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمال الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمال لسرعتهم به اذ أن الجمال ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصددهم في الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمال

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشتري وذلك محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القرية من الراوية ربط فم الراوية ربطاً خفيفاً فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين . واذا

كان ذلك كذلك فللمشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب اضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القرية التي يملاؤها ونها من الراوية إذ أنهم يملاؤها بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والأرض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه إلى الأرض ولا ينظر في موضع من البيت إلا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وإن كان معه صاحب البيت حاضراً فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وإن كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفاً ديناً في السقاء مثله . وإذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يغض طرفه إلا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه إذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهم لا يخشى عليهم لصياتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمونين. وليحذر من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لا خلوة فيه بخلاف السقاء

﴿فصل﴾ وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

﴿فصل﴾ وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك ففي حق الصبي من باب أخرى

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في الهجران ترك معاملته

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل أن يبرد وبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من عجل له ثمن الماء

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يده سالمين من النجاسة والأشياء المستقدرة كما تقدم في الفران إذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فإذا سكبها بعد ذلك للمشتري جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها مملأة وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكلها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

﴿فصل﴾ وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم. وإذا كان كذلك فلا شك أن في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في حقوق الأثم فيما ارتكبه عافانا الله من بلائه بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة. وينبغي للمشتري إذا عرف أحدا منهم بشيء من ذلك أن ينهأه ويزجره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصناعات ومن يأتي بعد

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلاً وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء لبيدعوه وكذلك يفعلون إذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله في كتاب المحاربين والمرتدين

فصل في ذكر القصاب

«وهو المعروف بالجزار» قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحتلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعتة خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الأضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر في اعانتهم ماالله به عليم اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله . ثم اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد ومايجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لاقيمة له شرعا . فقرائضها خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها . والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لامهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين . فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل . واختلف في أربع اذا لم يقطع المريء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور . وسننها أربع احدات الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فمن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا أن يتأول . وفضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن وأن لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لايميز العبادات ومجنون وسكران لايميز مايفعل ومجوسى ومرتد . واختلف في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيق لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثاني أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث إذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وإفاضة النفس في الخلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتشار الحشوة وانتشار الدماغ . واختلف فى انشقاق الكرش والاولداج . واختلف فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختلفت شىء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يحز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهى الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . ويكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار بمن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أميناً من المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لأن النفوس فى الغالب لا تطمنن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شىء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا . وأما السليخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سليخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله
وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يطهر بعد غسله
ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة
بعد سلتها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليشقون به
اللحم في الميزان

﴿فصل﴾ ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي
يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت
أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما
يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال
السليخ الا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزائر وسكينة متنجستان بما نالها
من السميط

﴿فصل﴾ وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها
اذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن
لا يشتريه على الزن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في الوزن
فما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء
الذي يجعلونها فيه متغير بالدم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها
وزناً بل جزافاً ثم يطهرها في بيته

﴿فصل﴾ ويتعين على الجزائر أن لا يخلط لحمها طرياً بلحم بئس وبيعه
على أنه طري كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا تتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم
من أن اللحم اذا بات نقص على بائعه لأن المشتري لو علم بذلك لم يرض به في
الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن
العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا . وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لأن ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئاً من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف في التسمية أقوى . واذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للمشتري ويتعين عليه اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشتري أيضاً فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظاً على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل في ذكر الشراحي وما يتعلق به

قد مر في نية الجزاء ما مر فالشراحي مثله أو قريب منه أعنى في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله في عون العبد

مادام العبد في عون أخيه) لكن ذلك بشرط تشترط فيه منها أن لا يخلط لحم الشخص بلحم غيره ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئاً مما يطبخه من أي شيء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخاط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وهو افقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترطون به آلات الأطعمة والغالب أن الشراحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضياً لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الأشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وان كان أولاً سالماً بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الحشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشاً. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها آنتهم ويمسحون بها لأنها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذ أن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها واذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكرها ويشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلمه بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدر أو بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لأن الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئاً من سمه ثم

يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالي في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته ودمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور مما كان فيها أن يغطيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعاق بها فيكون ذلك سببا لمحجى الحيوان كما تقدم قبل وينبغي اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأظعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص آخر

(فصل —) وينبغي للمكلف أنه مهبا قدر أن لا يطبخ عند الشراحي فليفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهرته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين . وقد ورد النهي عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرققة في طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائح أن يكثر من المرققة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عايه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف الى ذلك بخلاف الجيران . وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائح ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه . وينبغي لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي علاجه) وينبغي للشرائح اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ماتقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . ويعتبر فى تصرفه ماتقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى مايطبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليلم له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمسكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقممة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم . ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحماً منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى وبيعهونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه وبيعهونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد ويطبخوا اللحم الطرى خلطوا مابقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فان رضى به فيها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقة بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يثقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري فى الغالب أنه بائت بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط و باعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندهم و يبيعونه على أنه لحم طرى ولا يدينون ولو يدينوه لم يحز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ و يطبخونها معا وهو ملحق بما قبله ومثلها فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميط فى الغالب

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا أن يذهب ذلك منها و يغسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

﴿فصل﴾ وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا . مثاله أن تكون

المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لفت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقة على الوزن لدخول الجهالة فيه لانه يبيع مغابنة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبغي له أولاً أن ينوى بمحاولة اللبنة التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لأنه طعام وادام إذ أنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . وإذا كان ذلك كذلك فإني لا تحصل له الابمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يحتنب ما أحدث فيه . فمن ذلك أن لا يشتري اللبنة الا على أحد وجهين اما بمعاينة له فيجوز بشرط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطالحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج اليه من اللبنة في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبنة على ثمن معلوم ولا معاهدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة الى المنازعة في سعر اللبنة فان صاحب اللبنة يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لأنهما

دخلا على الجهالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها اللبن نجسة . لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فيؤله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولأن المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لخوازه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمة فيه وان كان فارغاً فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقدار . ولاجل هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ويجس ما أصابه ولأجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناء وحده بالماء المطلق كما تقدم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لابن فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقدرة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للمشترى فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان ظهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الأول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لأن النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفذ ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحمنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لأنه بها يستتر الفقير والغنى والطائع والعاصى والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً﴾

أى سترأ لعوراتكم فى حال حياتكم وستراً لجيف أجسادكم بالدفن بعد ماتكم وقد تقدم فى نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم فمثله فى البناء . واذا كان كذلك فىحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقيين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لآخره صرفاً والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان فى هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخرشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السالف مع ذلك فكثير من البيوت التى يعملونها صغيرة ضيقة فهى شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغى للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلاح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضعاء المال والسرف كما تقدم فى غيره

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فمهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة فى

البيان حتى لا يختل . ويتعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء . وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ومن الترمذى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه)

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضوع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان فى أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حملة ذلك أولا لآخر أمره الى أن يبسر عليه فأوقعه بسبب الكذب فى التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه فى الغالب . ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون فى العمل لكي يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلية فيه بسبب الاسراع وذلك عيب فى العمل ونقص فى الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذى بين الطوب وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة فى يده وينظرها ويقلمها وينحتها ولا يضعها فى موضع العمل الا بعد بطفه وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع الخلل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه ﴿وكان بين ذلك قواما﴾

﴿فصل﴾ ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه ان أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج الى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج الى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج الى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج الى الأقل من الثاني فان عكس في السقي أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباح أو بالقرب منه فان ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشئ الذي يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امثال ما أمر به من بذل النصيحة لآخوانه المسلمين

﴿فصل﴾ وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فان لم يكن كذلك توقعت المقاسد فان اضطر اليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا كان صاحب العمل حاضراً نصحوا في العمل ولم يتوانوا واذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا قعدوا للاكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغعة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعى سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذى توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ وقد تقدم معنى قوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

فصل فى الصائغ

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الصائغ ينبغى أن تكون نيته حسنة و يشعر نفسه بها حين التباس بما يحاوله لان ظاهر صنعته انما هو لزخرقة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة وكيفيتها أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريح عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة فى الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأفخرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى فى عبادة وخير دائم كما تقدم فى حق غيره لكن يشترط فى حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف فى صنعته لئلا يقع فى الربا و يوقع غيره ممن يشتري منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التى نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمه بالبغاء أو متبرجة وان لم تتمم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرها لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتى به معها أو تأتى بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بجائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما تحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها في فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكنهن الا ما استثني من المتجالة التي لأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنه في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفاً بحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وماشا كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما يخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ماوجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الأحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب و يباشرهن بيده حين قياس ماصاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل ل﴾ ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من نيته المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخناخال والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

﴿فصل ل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى منمها وحكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وليته كان في موضع لا يطاع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على رموس الناس و كثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في ذكر الصيرفي وغيره

وأما الصيرفي فينوي بسديه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يتمضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات
 الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام
 العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى
 هذا فيكون ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل
 المندوب ثم يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع
 نية الايمان والاحتساب . لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك
 ولا يسامح نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد
 وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع
 في شيء مامن الربا . وقد تقدم ما في ذلك من التواعد بالحرب . ولأجل كثرة
 ما يتوقع فيه من الربا كره علماءنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة
 من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عرى
 عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في
 شيء من الربا كان أصعب يكره أن يستظل بجدار صيرفي . وقد ترك ابن القاسم
 رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال
 ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقى عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو
 كما قال . ومن كتاب مراقي الزلفي للفقهاء الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد
 قال الحسن البصري رضى الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر
 أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف
 فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه اذا مر على الصيارفة
 قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل
 لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا انما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم. وقد روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن ان ههنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة في الرقيق تجارة محموقه. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له يا أخى لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين. أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأكفان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة.

فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه ما يتعين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الاسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف. فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا. وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله في الذى يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال . قول يصلى ويفوته الحج والقول الثانى عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان آفاقيا قدم الحج وان فاته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسابقة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الاول . واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج . هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف فى أمرها اذ لا قدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل أن يسجد على الارض بل يومىء فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أوما الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة . واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية فى حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى

محارمها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لهن في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر جهدا ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر اليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن لجائز فعلها على الراحة الى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء . وكذلك صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته . وقد قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع في مثل هذا الاذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل . فأكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) واذا كانت

الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضعون الصلاة في الغالب ومن يضعها عنهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم الا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

﴿ فصل ﴾ وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها الأعذار تلحق المكلف . وقد قال علماءنا رحمته الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أو ما الى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فان وجد

السبيل الى الأرض ولم يقدر أن يمسه لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه وينوى هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من ييممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائماً مستنداً الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالساً يوميء بالركوع ويسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود الى الأرض ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستنداً على حكم مأمراً في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقياً على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جالس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود في حق هذا انما هو بالأيما بعينه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها . ولأجل ترك النظر الى ما قرره العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف والدخول فيها يقع فاعلمها في محرمات أو مكروهات أوهما معاً مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم فيدخل فيه وهو برىء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الذمة بإيقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضی الله عنها لو نهى الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لا يرجع اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقى الزلنى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود فى آخر الزمان يكثُر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحد هم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمتم على الحج أفتأمرنى بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألفى درهم قال بشر فأى شيء تبتغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت فى منزلك وتنفق ألفى درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعته ومعيلى تحي عياله ومربى يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيا لواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرى مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والاقل لنا ما فى قلبك فقال يا أبا نصر سفرى أقوى فى قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ ما يده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيظ عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى يأتي

الى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشباب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو
بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أو ان خروج الركب الى
الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعمائة
درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من
العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين
أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله
تعالى عنى لعدم استطاعتي جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شىء أسقطه
الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضا جاء
الى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقى يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى
كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي
وكان له مال يبيلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضى معهم
الى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم
يفرض على الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما أحتاحه فى الحج فقالوا خذ
منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن
ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك
فى حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر مما تحصله
فى كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى - سنوات معجلة لشىء
لم يجب على الآن ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع
سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه
قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلفه عليه وصبره
الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضا
راغب فى أن لا يأخذ عوضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الذمة بشيء لا يدري هل ينفي به أم لا ان كان قرضاً والثاني المنة فيه فان أخذ على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه شيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمتهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويطنون به خيراً على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أو ساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس فعوذ بالله من الخذلان . وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة . وبعضهم يترك أهله ضياعاً ويمضي الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء اثماً أن يضع من يعول) وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حجب التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً ينجي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف . وبعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركب فتطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى . منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فيجدهم في أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشئ لا يكفيهم في أول أمرهم أوسعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشئ تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن . فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يندب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم للمسألة) قال ابن رشد القراء هم المتعبدون . ولأجل هذه المعاني وماشا كلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدأينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ماتعمرت به

ذمتهم . ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ قل هل نبشكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ نسأل الله السلامة منه . فليس على المكلف أن يمتثل في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالباً في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يجب الحج ونيوياً ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويمتثل ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتر بص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية . واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يجب به وقد تقدم . واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال بما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحداً بالجهل . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به . فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية . وقد ورد في الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبي) وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد فى الذى يحج بمال حرام أنه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له) وقال الحسن الذكر ذكر ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام مسترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب القرت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير
وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا أكد لأن سفره لمحض
العبادة فيكون النظر في تخلص ما ينفقه في حجه أوجب، ولأجل هذا المعنى
كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعائة أو أكثر. وروى يزيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين
ضعفا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمثل السنة أولا في
الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة
في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه وإنما
تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا
أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك
والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية . اللهم إلا أن
يكون له عذر فيركب في الحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة
وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب
الناس سنته وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها . قال
الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من
تماوت الأبل يكون ذلك سببه لثقل الحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع
طول المشقة وقلة المطعم . وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج
من الزينة والمحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير . فإذا استخار الله تعالى
واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه
لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة
عليه بعد . وقد خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ اللهم الا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير في فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالأمر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه اذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم . وهذا الذي قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالأمر وهذا لم يهم بعد بشيء معين أو هم بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدى به لغيره بدعة . وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلي على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعدنا ما وسعهم ان كنا صالحين . فاذا شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعائة أو أكثر فاذا ما كس فوت نفسه ثواباً كثيراً لاجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما ان كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يما كس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يما كس أحداً ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتداء هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ما كست لنقص لي من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمما كسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ما كسوا الباعة فان فيهم الأردلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتريه لحجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فمانحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد في حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة في بعضها آكد من بعض الخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تزاخموا وتضاربوا وتشتاتوا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاعضاء عن مساوى الناس والنظر في مصالحتهم وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فايحفظ جهده من كل القبائح التي تفجؤه فيتلقاها بالامتثال
لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولايسأل
العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من
الذهب والفضة والاساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند
خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى
الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك
ويشاركهم في الاثم من تناول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك
منهم أو استحسنته فآثمه أكثر . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض
النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين
في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين
والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا يشكرون عليهن وهذا قبيح من
الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي
الحج . وبمثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى
بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون
ذلك بهنثة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء
لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر
يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير
بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف
الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذا وصل
الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجرمون من رابع وهو
موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج
مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يغتسلون به للاحرام والماء موجود في رابع وهذا ليس بشيء لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلاً بالاحرام في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذي الجحفة فاذا حاذها نزل عن راحلته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من الخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك الاحرام حتى يحاذي الجحفة فله ذلك . وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فمكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاتته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للخلل الذي وقع فيها . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من الخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيهة بالميت حين يدرج في أ كفانه وقول الحاج لبيك شبيهة بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل

للاحرام شبيهه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيهه بوقوفهم في المحشر ورمى
الجمار وغيره من مناسك الحج شبيهه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف
وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيهه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء
والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم
والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر
رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع
للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفوره
غفر له) فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون في تلك الناحية
من هو مغفوره فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد
الاشترك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون
في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل
البلد ومن هو حوالها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب
من هو مغفوره منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بهذه الصفة
فأمر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق
وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفوره
والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمم فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات
وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

﴿فصل﴾ وأكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه
فأول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه
في احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهي النية والاحرام
والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورعى جمرة العقبة

﴿فصل﴾ وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر
افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم
وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بلبيل مختاراً لذلك والمبيت بالمزدلفة ورعى
الجمار وأن لا يرمى الجمار بلبيل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وأن
لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام
التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

﴿فصل﴾ وفضائله عشرون . وهى أن يحرم فى أشهر الحج ولبس
البياض فى الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل فى
الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعى فى باقيه والرمل بين العمودين فى
السعى . والاسراع فى وادى محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى . وأن يمر فى طريق
المأزمين فى الذهاب والعود « وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة » والتطوع بالهدى
والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها . وأن
يبدأ يوم النحر برمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النحر الثانى
الى آخر أيام التشريق . والصلاة فى المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر
الأسود واستلام الركن اليمانى . ودخول البيت . والركوع فى المقام

﴿فصل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يحارب أهله الا
أن يبعوا فقيه خلاف . الثانى تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن طراً
عليه . الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبتته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال
حتى يهل بجمع أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين
ومن أشبههم . الخامس أن لا يدخله غير مسلم لا ماراً ولا مقيماً

﴿فصل﴾ قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن
والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث . الأول للحرام وهو آ كدها
الثاني لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه
الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح
منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف
فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية
الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع
البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل
والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد
النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة . والمرأة
مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين
﴿فصل﴾ والطواف في الحج ثلاث . طواف القدوم وهو سنة وطواف

الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث . الجرة الأولى التي تلي مسجد منى والوسطى

وجمرة العقبة

﴿فصل﴾ والرمي أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدى ثلاث . ابل وبقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار

وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها
أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله
 ﴿فصل﴾ يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة
 مواضع. أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية اذا فر
 الصيد لرؤيته فعطب. الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة اذا دل
 حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل
 به صيدا. السادسة اذا أمر غلامه عند احراجه بارسال صيد فظن الغلام أنه
 أمره بقتله فقتله. السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

﴿فصل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط. أحدها
 أن يعتمر في أشهر الحج. الثاني أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث أن لا يرجع
 الى بلده أو الى مثل بلده في البعد. الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج
 ﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعل به بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية
 حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة
 في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع إذ أن
 شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول
 الكتاب ويأتي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود
 جبل أو نزول منه ويأتي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن
 لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً إذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبي لنفسه دون
 أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك
 لأنه باهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب في كل أحواله حتى
 يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب. وقد روى البخاري ومسلم
 وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يجرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف^(١) مسورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكروا على من استظل راكبا وقال أضح^(٢) لمن أحرمت له . ثم نقلوا عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصا

فيا أسفا ان كان سعي باطلا ويا حسرتا ان كان حجى ناقصا

نقله صاحب الجواهر . وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فإنه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل . والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه بيده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهاج والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلا خشب

(٢) أضح أمر من ضحا إذا برز للشمس

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها إذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الرحمة وبموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه . فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وايزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقبله ومضى . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو بعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا

إذا لم يمكنه التدارك . وكيفية ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشى ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير يمشى فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببرائة ذمته . ثم إذا أخذ في طواف القدوم فليرمل في الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقه فإذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بياق الطواف ماشياً الهويناً والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجزى للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا للضرورة تقع . وليحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء بل ضده فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضع الاول في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جرياً والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلهما . فاذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم فالخاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الاول والاخير . الثالث أن يحترز من الطواف في داخل

الحجر . الرابع . أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الأسود والركن اليماني . الخامس . أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الأسود أن يصيبه منه شيء . السادس . أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولما أحب للمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف إيماننا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يجد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتمزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعى كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته وصححاته إلى غير ذلك فإذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف . والمستحب أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة فإذا كانت ركع في غيره فإذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي إليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولأخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعى إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل اذذاك إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويختم بالمروة . وليحذر مما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقد كره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسعى على رجله . وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمى جمرة العقبة فان الركوب فيهما أفضل وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه . وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولين الكلام والمشى في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر . وهذا السعي أحد الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وأبدأ طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر يختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطراف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركتين . ويجوز

له أن يطوف طوافاً واحداً في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فإذا ذهب تعبته قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلاً ونهاراً إلى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثرُوا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاق هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغى لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولاً بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلاً فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقوداً ويطوفون بها كطوافهم بالبيت. وهذا كله من البدع المحدثثة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلاً كان أو نهاراً وله في ذلك ثواب من أحياء سنة وأحمد بدعة فكيف يبدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فاذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس . وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أوجبوا ولمن يختاروه وللمسلمين . وليس من صفة الوقوف أن لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يقف راكبا . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأثور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكر الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لأن الوقوف بالليل هو الواجب عندما لك رحمه الله والوقوف بالهارسنة ولا تجزى السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءا بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون الى العليلين أو قريب منهما فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلمين وقد يكون قرضها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم
لما تقدم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله
فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء في عرفة والالحاح به والابتغال
والتضرع هو السنة عموماً . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم
عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له)
. ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ما حكى عن الفضيل
ابن عيسى رحمه الله لما أن وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون
وهو ساكت لا يتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال
واسوأته ولين غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار
والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء
الذي هو مخ العباد . فجوابه ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام
الخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى
السائلين) فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما بالك
بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع
والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (تفكر ساعة
خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فاذا تبين لك ذلك علمت أن
الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم أكد
الأشياء على المكلف . وان كان العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في أيهما أفضل
الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ما تقدم قبل ولأن الرضا والتسليم
أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره . نعم لا بد من امتثال
السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها إلا

في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول في سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امثالاً للسنة واظهاراً للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع في الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً) ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن أبا سلمة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تقلصوا تقلص اليهود فقل له ما أراد بتقلص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء . وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفتة أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الأرض . وقيل في قول الله عز وجل ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء والرهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذذاك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم . وليحذر من السجع في الدعاء والتمنيق في ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فصل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويناء وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله . وليس من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلمين لانهما انما جعلتا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج . فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار^(١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين . أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره . والثاني ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب . وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شق^(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شق من باب قتل أي رفع

يقول بيا. أيها الناس السكينة السكينة وكلها أتى جبلا من الجبال أرخى لها
فليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك
وفي رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا إلى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء
وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحيأها
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع
هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم
وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين
المبادرة إلى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما أمثلها عليه الصلاة والسلام في
حق نفسه المكرمة وفي حق أصحابه رضي الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما
فعل فعلا في الحج يقول (خذوا عني مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هي
على سبيل التعبد وهذا منها . وينبغي للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة
والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره
فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذکور في كتب الفقه

﴿فصل﴾ وينبغي للحاج أن يحيى ليلة العيد بالصلاة . وقد كان عبد الله
ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في
جميع الأقطار . لما ورد في الحديث (من أحيأ ليأتي العيد أحيأ الله قلبه يوم
تموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما
يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده
﴿فصل﴾ وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام بوقوعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين ويتهلل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوى بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج في هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال السنة أيضاً واحياءها ثم يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة . وليحذر من أن يرمى في جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان بمن ليست له راحلة فايرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسأخ في الرمي وهو نازل بالارض قائماً واذا فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها ثم ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به الى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس في الحج يتركون جملة من سنته الا من وفقه الله وقليل ما هم . فيحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظاً على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير مما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناوياً بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة السكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

نحرت وبعولدها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . وليكن في كل أفعاله قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به . لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدي بي) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للقبولين في هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلي في المسجد الذي يلي بيته أو موضع سببه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف بذلك فيأتي أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعا ويتشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج و بات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاد من سنته مرعوبا فقال اللهم ان كانت منك فأعدها علي وان كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام فرأهما كذلك ثم استفاد فقال ماتقدم ثم نام فرأهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وبقى الناس ما خبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأته لما أن رمى جرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شىء أتقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخرميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك ففتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لارب سواه ﴿فصل - ل﴾ والأفضل أن يأتي بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقي التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبا التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه . والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأئمة عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتتبعين المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاثيان بالعمرة بعد أن يصلى العصر

بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوي الدخول فيها ويأبى كما يفعل الحاج . فاذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الراكب في تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الراكب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذي (وما من مؤمن يظلم يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويأبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجله وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبدالقيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الاسيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريد وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه . أحدها أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثاني أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القبول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القبول ولا شك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الراكب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول فى الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو فى المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابته الهاتف بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد ما فعل هناك من الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها سرايات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفتن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون ظلأمر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنة لأنه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع في أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولاً على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقة حلقة في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا ويتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالأشياء التي لا تجوز من الغنم التي نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لا يمكن لتعذره . الوجه الثامن ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لي لما أن حججت كنت أصلي مباشراً للأرض فقال لي من أثق به من أهل العلم والفقهاء والأمانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خربة تصلي عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثربحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاورها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختاراً فانظر لنفسك والسلام أو كما قال . فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه . ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة . وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيراً وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا . وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ماظفر بها بلال الحبشي وحره أبو لهب القرشي . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيباً

وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبيء له انما هو لمن قسم له . فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون بيلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغّب فيه . فاذا عزم على ذلك فينوي ماتقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسياتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقدام اليه . ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستصحب الخشوع والهيبه واطهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم في الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرّة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه . والبعد التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام . لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا . سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه^(١) الا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه^(٢) فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه . وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع ندينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله . وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقييل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغي على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين دشمه واحترامه واجب متعين فلا يزور الامن خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه و يبسط شيئاً يصلي عليه اذ أن خارجه موضع الأقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون
وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل
عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة
والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا
لفظ ينبغي أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسميهم
ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله
عز وجل في كتابه العزيز ﴿فجاء بعجل سمين﴾ واذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين
عليه أن ينصح اخوانه المسلمين بمن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والافلية تزلهم والافعليه
بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر
كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند
ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب ولهو
ومنكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا
يشاركهم في اثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب
الانكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره بمن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يروج ذلك منه من
اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره. وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير
والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا
اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم
فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم
فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر
وفي التلويح ما يغنى عن التصريح فاللييب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ
مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده
فاذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه ان تيسر عليه ذلك لأنه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم إلا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوي بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات أكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوادثهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره . وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصصر والظليل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجهد

والاجتهاد بقيه عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئته لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فمتى بجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى وهسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة^(١)) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل فى ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها فى المسجد جماعة بدعة منكورة . لكن احتيج الى اعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها فى المساجد جماعة جائز وألف تأليفاً رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر فى قولهم انها بدعة منكورة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لاله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبداً جارية فيمن يحاول اخماد سنة واطهار بدعة أن كلامه يكون متناقضاً متبائناً فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ فكل ما هو من الله فهو واحد . فبدأ فى رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاماً فأغاره . سألتهم أرشدكم الله وإياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك واسرافه . وغلو الناس في مشاققته وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ﴿ أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى إلى كلالا تطعه واسجد واقترب ﴾ فرغبتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه . أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لأن الحق البين هو الذي لا تكبير له وهذه الصلاة التي أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق . وقوله سألتكم أرشدكم الله وإياي عماراه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها الكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البته وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت
بدليل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمه على نفسه لان العبادة لم تشرع
قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع
فهي مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون
واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه
حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل
المشروع شيئا الا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد
أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد
قال الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت
كفعلهم وان كنت أفرؤها الى المرافق لأنهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن
ذلك بهم الا ذوريبه في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا
في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد) فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه
الذي رآه بالعادة لا بالشرع . وقوله في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها
فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لاشك فيه الا أنه لا يتعبد فيها بالعادة بل
يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما فعله أمته في كل زمان
وأوان وأيضا فيسعدنا فيها ما وسع الساف ان كنا صالحين لأن تعظيم الشعائر واحترامها
عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عادتنا لأن الحكم

للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعادنا الله من بلائه مننه . وقوله واحتجاجة لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع . فهذا أيضا بين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى . وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك واسرافه . هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلحاءهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله ﴿ انه لا يحب المسرفين ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله الـلامه بمنه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أي ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿ اناللتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرة من نصر دينه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولا شك أن هذا الذي ذكره من براءة اللسان وهي
 ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء
 والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم
 مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين إذ أن هذه
 الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره
 على ماسياتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة
 وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلمنا
 ولقد فقمتم أصحاب محمد علما وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم
 للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب
 أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله. وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر
 هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلو الناس في مشاققته وخلافه
 هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر
 كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان
 مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس
 يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء واذا كان
 ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عاداتهم كان فيه تغيير
 لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله. وقوله
 حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى
 الى كلالا تطعه واسجد واقترب﴾ فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية
 استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين
 وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذوبون عن الدين فلو علم هذا
 القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهي ما ورد

الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق في اقامتها واشاعتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ماضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثه في الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكي يحصل له مارامه أو بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه . وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان . اما أن ير يد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثه المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء . وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأبأها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما إنما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما روينا فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم ان هذا الكلام لا يستفاد منه مارامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحاء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النحلة اذا مالت فلوتركتنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علينا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ جميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أن الانسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنابة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأينا يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضی الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخلية في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اهـ . والجواب ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلية في عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث وما شا كلها . مع أنه قد ورد في حديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة) فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذاً أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أوضعف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقاً أو في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفعلها في المساجد مطلقاً أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر اليه . فان قيل فالاذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف

فالجواب أنها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فن باب أولى صفته . وأما قوله فلولا يردا من حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكلم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال إنها بدعة ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطالع عاينه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أشبهى له من الموت . هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكورة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة . وأما قوله ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمتنا الله وياك الى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها . وقالوا في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكاراً شديداً . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله أنكرها انكاراً شديداً في فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هي بدعة قبيحة منكورة أشد انكاراً اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ولم يأمر بتابع الجاهلين ولا بالاعتزاز بغلطات المخطئين والله أعلم. وأما قوله لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لأن الصلاة توقيفية كما تقدم. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستحارة والتهجد وصلاة المريض إلى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعاراً ظاهراً شائعاً لم يكن معروفاً في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها أقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة. وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى إنسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم. ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها

انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب انما يترتب على امثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء . والسنة الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع للجلوس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزداد على ذلك . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقللا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شرا أو قال شيئا . فانظر رحمة الله وياك الى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوة إيمان أصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لهما ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الأصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لهما ذلك . وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية . نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما أن يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب . على أن هذا الذي قاله من الرجوع الى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ أن كل من استحسنت شيئاً يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنته بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿ وأزلنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ألا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر ﴾ فعلى هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشي لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيةها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الأصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لا تريد الدخول تحت الاحكام . ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبذعه وتحذثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلوعندها بسبب أنها آمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة

الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه بحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علمنا بذلك بكرمك يا كريم وأيضا فما حدث بعد الساف رضى الله عنهم لا يخلو اما أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشد هم اتباعا . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبهة بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع . وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى . أحدها ما فيها من تكرار السورة ووجوبه أن ذلك ليس من المكروه والمنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الا خلاص فان لم نستحبه لم نعد من المكروه والمنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فحمل على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . فهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

الحديث من تكرار سورة الاخلاص . والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن . وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذي يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد في كل ركعة مرارا لثلاثا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال وكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددتها لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بأنها تعدل
 ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالتها على ما جاء في الحديث والله أعلم
 وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده
 الذى اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر . هذا الذى فهمه أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فیسعنا ما وسعهم ان كنا سمالحين . وأما قوله فان لم نستحبه
 لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار
 السورة لا يستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما
 تقدم ولأن القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر
 ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له
 مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه
 وكد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب
 المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن
 بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة
 الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى
 فان الكراهة قد أطلقت على معانٍ وذلك أحدها والله أعلم . والجواب
 أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعو الى
 ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثانى السجدتان
 المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان
 كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيبيله أن يتركهما بحسب لأن يترك الصلاة
 من أصلها . وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف
 لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا
 الوقت بالعبادة وصياتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجودتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضی الله عنهم فبطل ما حكه من الخلاف في اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيبيله أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها . فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا لأنه اذا ترك السجودتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجودتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة . لا يخلو اما أن يريد بلفظة المقصود الشرعي أو غيره فان أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لأن المقصود الشرعي انما هو الامثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظه الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين. ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجمل الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يهتمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعلمهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقديماً على فهم من عداه فكيف يحكم بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التثفل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت (١) عن العمل. ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت «يعنى لفساد الأعمال ولا شتبه العلم» وأفضل أحوالهم الجوع لا انتشار الحرام وغموض الحلال. وأما قوله وصياتهم عن الترك لا الى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله لا الى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه وان أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغل بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لأنه في عمل مشروع يثاب عليه . وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو رבעه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو رבעه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه واقل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا يخالفاه فكان اجماعا . فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا . وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسييح وغيرهما مكروه لشغل القلب . وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عبد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف . وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس
بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منوصاته من غير خلاف
وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم . ويشهد له
من الحديث حديث صلاة التسايح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل
هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك إنما يحمل على
عرفهم وعاداتهم في زمانهم . الأثرى الى ماورد في الحديث من قول الصحابي
رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان
بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
(من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القاتنين
ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان
الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف
كل ذلك عنده جلي لاخفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب ولاعد وإنما ترك ذلك
حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف
والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب
يريد أن يقرأه وعرف مايقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . واذا كان
كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه
لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور الاجساب وعد على أنامله وذلك شغل في
الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لا عدد الركعات
والأذكار فافترقا . وأيضا فان ذلك كان في الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب
ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع . وأما قوله وجوابه
ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . فهذا أيضا
ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب . وقد ورد في

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفاءكم) فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح . فهذا لا حجة فيه أيضا لأن صلاة التسايح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لأن ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسايح . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسايح ولا يصح منه كبير شىء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو والعقيلي الحافظ ليس فى صلاة التسايح حديث يثبت . وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها . وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لا تسن الا فى هذه السنة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل . وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لا بأس بالامامة فى النوافل . ومن الدليل عليه ما روينا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه . وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام . وفى رواية

لأبي داود فضلي بنا ركعتين تطوعا . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكس عليها باجتثاثها من أصلها فان ما اخص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه . واذ كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغبات لا تخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانتحل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم أنه لا أصل لها . وأما قوله فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى ما استدل به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واطهارها في المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه . ومارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذى نفسى بيده

ما يخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصيانتها من أن يضع شيء منها . فجعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعة . فألزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (قيدوا العلم بالكتب) فاذا لم يقيدوه فقد تروا ما أمروا به وكانت الشريعة تضعيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوق بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا اليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتها وقال عنها انها ليست ببدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء آخر لا تساوى الذكر وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوى الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الحسيسة . وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب وما يجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء . وأما قوله وما يجب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء . أحدها تكرار السورة . ثانيها السجدة المفردتان عقب هذه الصلاة . ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص . رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكرهه لشغل القلب . خامسها فعلها جماعة . سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا أحداثا ويمنع أحداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصلها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصلها فى المساجد جماعة أو فى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها . وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لأنه ليس بلام من حال من يصل صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم . والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم . وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان
بصد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وقد تقدم الجواب عن كل
مأراه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو
وغيره والحدث في الدين ممنوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة
مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع
الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها
ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لأن الحوادث
المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصد الحاق الشيء منها بغير
نظيره والله أعلم . فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم الحقوا
الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز ما لم يميزوا وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه
وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف
يتضال به إن شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند
بوصف الموافق المؤلف . يعنى أنه بيان شاف على ما ظهر له وقد تقدم قول
العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته . وأما
قوله إذا لم يعاند الخ فيه ما فيه إذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد
هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله ولا تبقى له الا جمعة لا طائل
وراءها وقعقة وايهامات لا يعتر بها الا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها . فهذا
الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم ينزه لسانه
عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف بها
العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
الذابين عنها وأظن هذا الكلام إنما هو مرتجل على هذا القائل لأنه لا يقع
في مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع

في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغني عن كل ما ذكر قبل وذلك أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت علي ولم يقل شيئاً . فما نحن بسيدله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء علي ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وإنما طالت المناقشة في الكلام علي المسئلة لئلا يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد علي من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتبع ألفاظ القائل بها . فقال ما هذا لفظه : الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف . الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . أحمده علي نعمه واحسانه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك . الضرب الثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها . الضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستازما لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي . وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي أنها لم تحدث بيوت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل . فأما ما يختص به العالم فضربان . أحدهما أن العالم إذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال . الثاني أن العالم إذا فعلها كان متسببا في أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز . وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يعزى المبتدعين الواضعين على وضعها وافتراءها والآخر بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة . الثاني أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الإخلاص اثنتي

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب الابتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضاً عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه يبيح شرعاً فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السحور) السابع أنها مخالفة للسنة في تفرغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد . والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجديها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قرينة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لا يشعر ون . التاسع لو كانت السجدة مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادى عشر أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم . وقول سبح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردا بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الأولى من الذكرين . وفي قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس . ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام . وهذه الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صنع عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغنى أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك يبيد مما عهد من خطئهما وزللها فان صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلها بما فيها من المنهيات نخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتهما فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه على هواهما وأفتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التماذى فى الباطل ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الاغاثة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبية . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب في المنع . وكذلك كل ما أحدثوه مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمنا الله واياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهي أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على الاطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها لاحكامه مأمورة لا أمره . فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله . ألا ترى الى ما رواه البخارى رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) فاذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلاً للأمر والممثل في أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف) فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد فى سبيل الله فى اعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم حتى فى بضعه لامرأته . قالوا يارسول الله أياتى أحدنا شهوته ويكون مأجوراً قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها فى الحلال يكون مأجوراً) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة . وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عادته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التى كانت له فى البداء بالوطاء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التى جبل عليها بطبعه لا تقدر فى نيته البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سالماً من دواعى النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والخرج على الأمة فى أمر دينها . وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله . قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وروى البخارى رحمه الله عن أبى موسى أن رجلاً قال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائماً فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتساباً فأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يا معاذ بن جبل من قاتل على شىء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نصر جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره
الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل
عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق
فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل
﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا إذ أخبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا
في شجر البوادي هي النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون
في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان لينعه من العمل فمن وجد ذلك
فلا يكسله عن التماسى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان
عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله تعالى
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به
نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) و يوضح ما تقدم ذكره ما رواه
مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان
الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص
الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامثال
كان صاحبها ممثلا . وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل
تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من
الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته . وما تقدم من الأدلة يردده ولمعنى
آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع

فى المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء فى الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى) فيدخل المكلف فى العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لىكى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه . والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته . وقد ورد فى الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صديا فى السبي فأخذته فأصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها فى النار قلنا لا وهى تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قيل قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد الأمم يوم القيامة . فالجواب أن ذلك لكثرة اتباعه ومحبة الامتثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا أئين من الاطناب فيه . وقد انفتحت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل . ولو كانت النية ضروية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

﴿ فصل ﴾ اذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المسكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكثرة الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجذب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقيلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي) وفي رواية وعترتي أهل بيتي . فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقيلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيصا له وان خالفها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماءنا رحمته الله عليهم على ما سمعت سيدي أباحمد رحمه الله يقول غير مأمرة نقلا عن العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى في المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرأى وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل الى سمع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النووى رحمه الله فى أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال . ومنه أن من رآه فى المنام فقد رآه حقاً فان الشيطان لا يتمثل فى صورته . ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك فى الرؤيا لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكلبه ووصل الى ذهن الرأى لفظ أو ألفاظ من العوائد التى هى واقعة فى زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكلة اليه واجب متعين . اذ أن العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك من صفات الرأى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرأة أحوال الرائين . وتلك الأحوال صفة الرائين لا صفة المرأة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرأى اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعاً الى صفة الرأى وحاله والجناب الكريم منزّه عن ذلك وأشباهه فما بالك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأى . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة فيها للرأى فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنام فجاء النص في عصمته اذا رأى الرأى صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرأى . ومن الاكمال للقاضي عياض رحمه الله قوله (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي الحديث الآخر (من رأى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى في المنام فقد رأى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثاً ولا من تشبهات الشيطان . وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق (من رأى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لا يتمثل بي) اشارة الى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثاً وانما تكون حقا . وقد يراه الرأى على غير صفة المنقولة الينا كما لوراه شيخنا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان في زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على غير ماهى عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخييل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقيم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اذا روى شيخاً فهو عام سلم واذا روى شاباً فهو عام حرب . وكذلك أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو روى أمراً بقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه ولا وجه عندى لمنعهم اياه مع قولهم بتخييل الصفات . قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي وفقد رأى الحق اذا رآوه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقية فان من الرؤيا ما يخرج على وجه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبرة . ثم قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل . قال القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرأى على أمور ربما كان ويكون كسائر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكاً ثم رأى في اليقظة فان كان المحفوظ فكاً ثم رأى في اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون البارئ سبحانه جعل رؤيا المنام علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيراني في اليقظة أى في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضي رحمه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية. وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا تراهى نارهما أى لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم. ومن الذخيرة للقرافي رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط. فالسبعة مانشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرأى. فمن غلب عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب. أو الصفراء رأى الحرور والألوان الصفرة والمرارات. أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد. أو السوداء رأى الألوان السود والخاوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرأى. الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة. السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يامر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السابع ما يكون فيه احتلام . والذي يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى ما قاله الكرماني رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين . ثم قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدم أو قرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

﴿ فصل ﴾ واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا مما لا يتعقل . وقد قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمها لك في الكشف والالهام . هذا وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه . وقد كان السلف رضي الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشي على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيت الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي

على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحى الهام لان ما يراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضى ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب أن يرجع في ذلك اليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال فكيف رأيت الليلة رجلين أتياي الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ما رأوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى ما رأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المرئى على ما تقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرأى أو من رآه . لقوله عليه الصلاة والسلام (لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب
 والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة
 مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطير ان في الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن
 والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية
 فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأييدا لمن وقع له
 أو في حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه
 وقد قالوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو
 يزهو بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول
 لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة
 أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سري السقطي
 رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير
 يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان ممكورا
 به . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزاني له قال
 الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى
 عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى في
 الهواء فقال انما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء
 لأن في لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد
 بقي ومشيت يعني أنه مشى في الهواء الى الملك الأعلى . والى هذا أشار الجنيد رحمه
 الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا
 وقوله مشى في الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان
 وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع
 السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامثال ما وردت به في كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها إذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجهها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

فصل في تربية الأولاد ومشيههم على قانون الشريعة

وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلفى له . اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فيذبغى أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيائته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعود التنعيم ولا يحب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد . بل ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضائته وارضاعه الا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنحت طبيئته فيميل طبعه الى ما يناسب الخيائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فيذبغى أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتشم ويستحي

و يترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأديبه بكمال حياته وتمييزه . وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادم حتماً ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبهه من يكثر الاكل . بالبهايم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويجب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الحشن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخشنين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابريسم أو ملونا فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك ثم يبغي أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وماقارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيد به جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه الا احيانا والام تخوفه بالاب وتزجره عن القبائح . وينبغي أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعود الحشونة من الفرش والملبس والمطعم . وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . ويعود في بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخي يديه بل يضمهما الى صدره . ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه وبشيء من مطاعمه وملابسه وملذذاته . ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم . ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئا بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الاعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فانه يصبص في انتظار لقمة . وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا . وينبغي أن يعود أن لا يبصق في المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس . وينبغي أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على

الوقاحه وأنه عادة أبناء اللئام . ويمنع اليمين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر . ويمنع أن يبتدىء بالكلام وبعود أن لا يتكلم الاجوابا وأن يحسن الاستماع مهبا تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه . ويمنع من لغو الكلام وخشيه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لاحالة من القرناء السوء . وينبغي اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان . وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويظل فكره وذكاه ويغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا . وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم . ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يساهج في ترك الطهارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته. فإذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش في الحجر. وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألفت الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليبس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خلق جوهره قابلا لنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

(فصل) في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم انما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأموال الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونفل . أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي

فضره بالدره وقال له اخرج الى السوق او كما قال . فدل ذلك على أن التسبب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالمة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحززه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه . اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعب فانقطاعه أولى به وأفضل . وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به . وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نفر . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعاق القلب بالخلق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم . وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اصطالحوا عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسبيهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للدرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه إنما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المنسب لا يبالي من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر إلى المخلوقين متطاع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسبين ياليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق يمين بن رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحقي وهذا الذي قاله رحمه الله إنما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) لأيس الانسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أوكا قال لكنهم في القلة بحيث أنهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

﴿فصل﴾ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا) رواه الترمذى . كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قدي يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استويننا نحن وإياهم في اقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان لأنه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عبادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عزوجل ليس الاوذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنع من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لا يوفى بالفرائض فيهلك . يشهد لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضی الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر (١) أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربته تدهده الحجر (٢) فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا ويلتم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة . ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملاء الكف

(٢) تدهده أى تدرج

عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقيم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب . فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم إنما يتركونها امتثالاً لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال وإن كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم

(تنبيه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سبياً في إيقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذاً الأصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم . كان إذا خرج من منزله قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك) فيتعين على المرید الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشباهاها ويعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يفطمه عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهى لا تطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولد ما أقل أدبه أبود يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل
عن الدابة ومشى على أرجلها وترك الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل
هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى
هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد
رأيت عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر
السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات
فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته
وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون
فاذا رأى البدع تكثروا العوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهنئون
منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو
فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كهجرة معي) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل
منهم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم
هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع
لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان . ألا ترى
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن
اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب
اليه . أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت في
زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا
كان هذا في زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك
بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بها ويعلمها . وليحذر أن يميل الى الغرور والأمانى لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يقبل منه أو لا . فان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيأ سنة من سننى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) وينبغى أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامثل ما أمر به أو نهى عنه وان لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصلأ اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى المخرج كحجرة معى) كما تقدم . والمجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها . ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان فى خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) نسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل فى ذكر محاسبة النفس

ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسنكم قبل أن تحاسبوا) واذا كان ذلك كذلك فينبغى للكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أى قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة المذكورة . فى الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جلياً أمره فى الشريعة المحمدية فان لم

يمكنه ذلك لعذر وقع به فينبغي أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شيء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد في قوله أو في فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برىء من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام

ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغي للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فاذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعاً لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسببه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الرأى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه و اذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوباً لأنى قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفاً فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل فى حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه فى الحال فى كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالماً مما ابتلى به غيره مما هو محظور فى الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بماذا يحتم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر فى جهة وعدله لا يؤمن فى حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالاً وما لا وكان اجتماعهم بهم رحمة فى حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به فى كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سيما فى هذا الزمان لكن يشترط فى حقه اذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن فى حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم فى غير ما موضع

أسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم فى أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدنى فى تلخيص شيء أذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة فى المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراسى الثانية عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم غنى ولست عند نفسى أهلا لذلك . فعزمت على أن أعدم تلك الكراسى فأخذتها وشدت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فمكثت عنده أكثر من عام . ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وايانا فطلب الكراسى فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى أسأل عنها فإعلمه أن يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيا فى البحر . قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد . فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعتها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أغين اسمها فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سبيا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أحتم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك . اللهم
بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت
الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن قته الغنى والفقير اللهم نهنا بذكرك
في أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا
سهلة . اللهم اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فكففته وسألك
فاعطيته . اللهم يا عالم الخفيات ويا باعث الأموات ويا سامع الأصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الأرض والسموات
أنت الله الذي لا اله الا أنت الجواد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يعجل
لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك
كل شيء ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا
وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وأن تهب لنا
إنا بة المخلصين وخشوع المحبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين
وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم
من سئل وأحلم من عصى ما أحلك على من عصاك وأقربك من دعاك
وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطعناك ففضلك وان
عصيناك فبحلمك لا مهدي الا من هديت ولا ضال الا من أضلت ولا
مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك
والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا
في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا تتوصل به اليك
ونورا نفوز به لديك فانا بيا بك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك
راجون . اللهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق
ألسنتنا بوصف متتك وقنا نوائب الزمان وصوله السلطان ، وسوسة
الشیطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم
بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا وحسن
في جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر
لهم ماضيعوا من حقدك واغفر لنا ماضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا
وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يا منقذ العرق
ويا منجى الهلكى ويا شاهد كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن
العطاء ويا قديم الاحسان ويا دائم المعروف ويا من لا غنى لشيء عنه
ولا بد لكل شيء منه ويا من رزق كل حى عليه ومصير كل شيء اليه
اليك ارتفعت ايدى السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين
نسألك أن تجعلنا في كنفك وجوارك وعيادك وسترك وأمانك . اللهم
انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء . اللهم اقسم لنا
من الدنيا ما تغنيننا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلو عنها والمقت لها
والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقتها زهدا فيها
ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا في مقامنا
هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كرابا الا كشفته ولا دينيا الا
قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته
ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجير الكسير
وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وبنا اليك فاقة فما كان منا من
تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى
 لما منعت اليك نشكو قساوة قلوبنا وجمود عيوننا وطول آمالنا واقتراب
 آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا
 لمسكنتنا ولا تحرمنا لقله شكرنا فمالنا اليك شافع أرجى في أنفسنا
 منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك نسألك
 اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا الى منتهى
 الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ
 علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفاد منا واغفر لنا برحمتك وكرمك
 واحسانك يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتنان . وأسأل الله العظيم رب
 العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه
 أو أعان عليه أو عمل بشيء منه وأن يمن عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله
 حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم
 المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفي بنا وأن يعافينا من شرور
 أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد
 خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
 يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي الى أقوم السبل . والصلاة والسلام على أفضل
الأنبياء والرسل . سيدنا محمد نبي الرحمة . ومنير الظلمة . وعلى آله وأصحابه
هداة الأمة

أما بعد . فلما شاعت الضلالات . وارتكبت البدع والمخالفات
حتى خيل لكثير من المسلمين . أنها من قواعد الشرع وأركان الدين
وكان الناس في حاجة الى بيان العقائد الصحيحة . والسنة المرضية
الصريحة . بعثنا الغيرة على الشريعة الغراء . والملة الحنيفة البيضاء
أن تنخير كتاباً يهدي الى خير شرعة . ويميز السنة من البدعة . فشرعنا
بتوفيق خالق البريات . في طبع هذا الكتاب المسمى «بالمدخل الى تنمية
الأعمال بتحسين النيات» . ولم نأل جهداً في تصحيحه وتحسين وضعه
حتى جاء يفضح النيرات بجمال طبعه . والحمد لله في البدء والختام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام

تقريظ

عزيمات الى العلا تتسامى واققدار يروع الصمصاما
واهتام يرد شيب الأمانى فى شباب فحى ذا الاقداما
شرف يبلغ السماء ونخر مارآه الأجداد إلا للماما
وابتكار غدا فريدا بديعا بيها الفن يسلب الأفهاما
فلك فى سما «الطباعة» زاه ماتبدى إلا أزال الظلاما
«لابن عبد اللطيف» أجمل طبع نضر العلم آزر الاسلاما
ينشر العلم بيننا باعتزام لايرى البطء لايرى الاحجاما
اى نخر وذى العقول شهود بروا الطبع أرغمت إرغاما
دقة أصلت الحقود سعيرا وكال لدى الحجى يتسامى
رب غر يروم كسباً فيغدو جاهداً يجعل النهار ظلاما
ظلم الناس والشريعة حتى جعل الشرع مثل مال اليتامى
آفة العقل أن يرى النكس مكثاً بين قوم تملكوا الاقداما
وابتدال الوضع فى العيش أمر لايرى منه موبقاً واعتصاما
أيها الماجد النيل هنيئاً صرت بالجد فاضلا مقداما
قد حبوت الأنام فاضلا وبراً فرأى اللب فيضك البساما

من كتاب الى المعارف يدنى وعلى الجهل صار جيشاً لهاما
«مدخل الشرع» للخليقة هاد فهو شمس تقوض الاظلاما
يصرع الباطل العنيف بحق ويندوق الحرام منه الحماما
بقوى من الحديث وآى من كتاب تنور الأحلاما
فيلسوف له العقول اطمأنت تخذته الى الحنيف إماما
متع العقل والنواظر فيه تلق فيه الهدى وتروى الأواما
ضاعف الله للؤلؤف أجراً جنة الخلد منزلا ومقاما

محمد اسماعيل الصاوى

فهرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة	
٢	صفة الفلاحة
٧	اجارة الارض
٩	الغراسه
١٠	صناعة القزازة « الغزل »
١٦	القصاره « الصباغة »
١٨	صناعة الخياطة
٢٧	تاجر البز وما أشبهه
٣٦	نية التاجر المتنقل في الأقاليم
٣٨	صفة الاستخارة وفوائدها
٤١	فضل المشاورة
٤٤	وجوب الوصية قبل السفر
٤٥	المصاحبة في السفر
٤٦	آداب السفر
٤٩	ما يقال عند دخول بلد أو نزول منزل
٥٠	ما يقال في سفر البحر
٥١	النهى عن ترك الاوراد
٥٢	ترك السير عند سماع الأذان
٥٣	السفر الى بلاد الكفار
٥٤	الخلوة عن الناس
٥٦	تجديد التوبة عند هياج البحر
٥٩	النهى عن تأخير الثمن في البيع الحال
٦٥	النهى عن خلط الجيد بالردىء
٦٦	النهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ب) فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	
٦٧	اخراج زكاة التاجر
٦٨	مجالسة العلماء
٦٩	النهي عن الجلوس في السوق لغير ضرورة
٧٠	النهي عن الدخول على الاهدل ليلاد
٧١	ما يحتاج اليه العطار من الآداب
٧٥	النهي عن الفرر
٧٩	نية الوراق وكيفيةا وتحسينها
٨٣	نية الناسخ وكيفيةا
٨٦	تحريم نسخ القرآن بلسان أعمى
٨٧	الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب
٩٢	الابزارى والزيات
٩٧	الحضرى
٩٨	بيع القلقاس
١٠٠	كراهة الصلاة على النبي لأجل البيع
١٠٥	المزين
١٠٧	الكحال والطيب الكافرين
١٠٨	دسائس الطيب الكافر
١١٥	طب الابدان والرقى الواردة
١٢١	التداوى بالقرآن
١٢٣	فائدة للسحر والغم والامراض
١٢٤	دواء لوجع الاسنان
١٢٥	دواء للدوخة والحصبة وضعف البصر
١٢٦	دواء لنزول الدم والقولنج والشعر الذى فى العين

صحيفة

- ١٢٧ دواء لوجع المعدة وللنزلة ولقطع الدم عقيب السقط
١٢٨ دواء لوجع الظهر والحرارة التي تحت القدم ولسلس الريح
١٢٩ دواء للشدة ولوجع اليدين
١٣٠ دواء لبرودة المعدة والمغص وعسر النفاس والثقل
١٣١ دواء للبرودة التي تكون في الرأس . ونشرة المعزمين
١٣٣ آداب الطبيب
١٤١ فوائد الصدقة
١٤٢ فضل ركعتي الضحى
١٤٣ ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به
١٤٥ بائع الاشربة
١٥٠ ما يفعل في المطابخ
١٥٥ الطاحون وما يتعلق بها
١٦٤ النهى عن معاملة الكفار
١٦٧ الفران وما يتعلق به
١٧٢ الخبز الذي يعمل الخبز للسوق
١٧٥ السقاء
١٨٢ القصاب
١٨٦ الشرائح وما يتعلق به
١٩٢ اللبان وما يتعلق به
١٩٤ البناء
١٩٨ الصائغ
٢٠٠ الصيرفي وغيره
٢٠٢ ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه

(د) فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة

- ٢٤٨ كراهة صلاة الرغائب
٢٨٢ النية النافعة
٢٨٦ وجوب تقديم العلم على العمل
٢٨٧ النهى عن العمل بوحى الهوائف والرؤيا اذا خالفا الشرع
٢٩٥ تربية الاولاد وحسن سياستهم
٢٩٩ كيف يحاول المكلف التكسب
٣٠١ معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أتمم في زمان من ترك عشر ما أمر به
هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجحاً)
٣٠٣ النهى عن مخالفة السنة خشية كلام الناس
٣٠٥ فصل فى ذكر محاسبة النفس
٣٠٦ فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
٣٠٧ أسباب تأليف هذا الكتاب
٣٠٨ خاتمة المؤلف

(تم الفهرس)

This preservation photocopy
was made and hand bound at BookLab, Inc.
in compliance with copyright law. The paper,
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
meets the requirements of ANSI/NISO
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).





Austin 1994


The following information
is for the use of the
Department of Health
and Human Services
and is not to be
distributed outside
of the Department.




Page 101















Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

